جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

حرية التعبير بين الثورة الرقمية والتقييد الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

يوسف خوجة مريم

زعرات نسيمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عزالدين طباش

لجنة المناقشة

الأستاذة: هارون نورة، أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا

الأستاذ: طباش عز الدين، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.... مشرفا ومقررا

الأستاذة: عميروش هانية، أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

(يرفع الله ٱلذين آمنوا منكم وٱلذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

صدق الله العظيم

[المجادلة: 11]

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

<< من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأعدلوه >> عملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عزوجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام العلمي إلا أن نقف وقفة إجلال، واعتراف بالجميل لأستاذنا والمشرف على إنجاز مذكرتنا

الأستاذ الدكتور الفاضل طباش عزالدين

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته، وتوجيهاته القيمة التي ساعدتنا كثيرا في إعداد مذكرتنا، إذ لولا وقوفه إلى جانبنا لما استوى هذا العمل على النحو الذي هو مبين بين أيديكم.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة الموقرة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات ولا ريب في أنه سيزداد تمييزا وإتقانا بتوجيهاتكم أساتذتنا الأفاضل.

كما نشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير

من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم أقطف ثمارها والحمد لله.

أهدي فرحتي وتخرجي إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى من

عملني العطاء بدون انتظار إلى من جد وتعب على حسن تربيتي إلى نور

دربي أبي الغالي أطال الله في عمره ورزقه الله بالصحة والعافية.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والبسمة إلى سر الوجود إلى غاليتي التي ربت وسهرت الليالي الطويلة والتي كبرتني وأوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم التي كانت لنا داعية بالصلاح والنجاح إلى التي تحت أقدامها الجنة إلى أمي حبيبة قلبي حفظك الله.

إلى من رزقني الله بهم سندا في الحياة إخوتي قرة عيني إدير وتوأم روحي لمين إلى نصفي الثاني حبيبتي سميحة. وإلى كل أبنائهم صغار العائلة حمزة يعقوب سرين سيدرة أمينة أيوب.

إلى جدتي الغالية إلى من كانت أمي الثانية أطال الله في عمرها إلى كل خالاتي وكل عائلتي.

إلى إبنة عمي كريمة التي ساندتني طوال مشواري الدراسي.

إلى حبيبات قلبي وصديقات العمر حنيفة وفاطمة الزهراء.

إلى حبيبتي صغيرتي روزة أتمنى لها النجاح والتوفيق في مشوارها الدراسي.

إلى صديقاتي سهام شانز ريمة نعيمة كريمة نسيمة وفاء غنية

مريم

الإهداء

في البداية أهدي عملي هذا إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير "والدي" الغالي العزيز أطال الله في عمره

وبعدها أهدي عملي هذا إلى أثمن وأجمل جوهرة أملكها في هذا الكون إلى من سقتني ماء الحياة
وإلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها إلى أغلى كائن في الوجود "أمي" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي، وإلى كل الأهل والأقارب كما لا أنسى أقرب الناس إلى قلبي خطيبي

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي، وإلى كل من فتح هذه المذكرة وتصفح أوراقها بعدي

زعرات نسيمة

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر: جريدة رسمية

د ش: الديموقراطية الشعبية.

ج: جزء

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د ج: دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

إن الحرية بمفهومها الواسع تعد من بين المواضيع الحساسة التي تكتسي أهمية بالغة في العصر الحديث، فحقوق الانسان وحرياته الأساسية ظلت ولازالت من المواضيع المهمة التي أخذت الاهتمام المتزايد على الصعيدين الدولي والاقليمي، والتوجه إلى توفير الحماية لتلك الحقوق والحريات. ومنها حرية التعبير التي تعتبر دعامة أساسية من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج للتعبير عن ذاته غير أن حرية التعبير من بين الحقوق الأصلية المرتبطة واللصيقة بالشخص، إذ لا يمكن التنازل عنها إلا بإرادة الشخص ومن ثم فإن حرية التعبير حق كل فرد في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها كما تعد هذه الحرية بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، فهي تمكن الانسان من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بشتى الطرق التي تتاح له سواء كان ذلك عن طريق الحديث أو الكتابة أو الطرق الفنية كالتمثيل والتشكيل ...إلخ.

وقد كانت حرية التعبير محل اهتمام سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فقد قدستها مختلف المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، كما تضمنتها مختلف دساتير دول العالم والتشريعات الداخلية، وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري في سياسته التشريعية، فكرس مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية حرية التعبير.

وفي ظل الثورة الرقمية عرف العالم وسيلة أكثر قوة لممارسة حرية التعبير تتمثل في شبكة الأنترنيت عموما ومنصات التواصل الاجتماعي خصوصا، فقد ساهم هذا الفضاء الجديد في تعزيز حرية التعبير حيث شكلت مجالا خصبا لهذه الحرية فقد جعل العالم كقرية صغيرة بفعل تيار المعلوماتية الذي أدى إلى سرعة انتشار المعلومات، والتواصل بين الأفراد رغم تباعدهم من الناحية الجغرافية، كما أخذت حرية التعبير مفهوما جديدا ما جعل مستخدمي تلك المواقع يكسرون بعض قيود السلطات

على حريتهم لاعتقادهم أن الحرية مطلقة ولا تستطيع الدولة تقييدها، وهذا ما أتاح لهم الفرصة لتمكنهم من التعبير عن طموحاتهم كما تتيح هذه المواقع بناء جماعات افتراضية وفقا لاهتمامات أو انتماءات مشتركة، كما تتيح لهم الرد والتعليق على المحتويات عن طريق التصويت وابداء الرأي وكذلك تبادل المعلومات بكل حرية وشفافية.

بالرغم من قداسة حرية التعبير وأهميتها وباعتبارها أحد الدعائم الأساسية في إرساء الديمقراطية إلا أن هذا الإقرار بمكانة وأهمية هذه الحرية لا يعني أنها حرية مطلقة دون قيود بل يجب عند ممارستها ألا تنتهك الدستور أو القانون الساري في الدولة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه ضمن حماية حقوق الأفراد والنظام العام والأمن العمومين فممارسة الإنسان لهذه الحرية قد تكون لها انعكاسات سلبية تلحق الضرر بالغير لذا كان يجب على الدول تنظيم ممارسة الحق بحرية التعبير مع التقيد بالالتزامات المترتبة عليها، ذلك لتوقيعها ومصادقتها على المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وانطلاقا من ذلك فقد حاول المشرع الجزائري وضع قيود للحد من حرية التعبير من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد من جهة، والحفاظ على مصلحة الجماعة من جهة أخرى.

أهمية البحث:

جاءت دراستنا لتناول هذا الموضوع فقد ظهرت العديد من المفاهيم الخاصة بحرية التعبير سواء بالمفهوم التقليدي (الكلاسيكي) أو بالمفهوم الرقمي لحرية التعبير، كون هذه الأخيرة تعرف بتلك المتصلة بالأنترنيت أو المعروفة بالحقوق الرقمية التي تعتبر من أهم الحقوق التي مسها التطور التكنولوجي، ففي ظل التطورات التي تحدث على المستوى العالمي أصبح موضوع حرية التعبير من

أكثر المواضيع المتداولة في جميع أنحاء العالم، وكونها من أهم الحريات بحيث ترتبط بها الكثير من الحريات ومن الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق لحرية التعبير بالنظم الديمقراطية التي تتيح المشاركة في التعبير عن آراءهم في مختلف القضايا بمختلف وسائل التعبير بما في ذلك المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضع حرية التعبير بين الثورة الرقمية والتقييد الجزائي إلى عدة مبررات ودوافع ذاتية وموضوعية، فتتجلى الدوافع الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في الفضول والميل لمعرفة الكثير عن موضوع بحثنا كونه يندرج ضمن المواضيع التي تكتسي أهمية في ظل التطورات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، وكذلك رغبتنا في التعرف على طرق وأساليب استغلال منصات التواصل الاجتماعي للتعبير عن الأفكار والآراء باعتبارنا ننتمي إلى جيل يعرف بالجيل الشبكي واهتمامه بالتكنولوجيات الحديثة، ومن الدوافع الذاتية أيضا لاختيارنا لهذا الموضوع بحكم أننا ندرس تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية وعلى هذا فإن ميولنا يتجه لدراسة المواضيع المتعلقة بالجرائم. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لتناول موضوع جديد وخصب لاسيما أننا نعيش في مرحلة ازدادت فيه الجرائم في ظل التطورات التكنولوجية، وكون حرية التعبير من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية وأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا. وكذلك دور التطورات التكنولوجية التي جعلت حرية التعبير تكتسب مفهوم جديد وهو التعبير الالكتروني.

أهداف الدراسة:

لكل دراسة علمية أهداف معية يسعى الباحث إلى تحقيقها، وعلى هذا فأهداف دراستنا لهذا البحث تكمن في تحليل الإطار الدولي والوطني لحرية التعبير ورصد حرية التعبير في الثورة الرقمية وبالأخص على منصات التواصل الاجتماعي، ومنها تبيان أهم العراقيل التي واجهتها حرية التعبير نتيجة مظاهر خطابات الكراهية وكذلك معرفة البنود القانونية لحرية التعبير عند مساسها بحقوق الآخرين.

الصعوبات:

ولأن البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات فقد واجهنا البعض منها في إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

. كثرة المراجع المتعلقة بحرية التعبير بشكل عام وقلتها فيما يتعلق بالجزئية الرئيسية لموضوع هذه الدراسة وهي حرية التعبير في العصر الرقمي، والجرائم والقيود.

. اتساع الموضوع وتعقيده بدرجة كبيرة لتعدد جوانبه مما توجب علينا الاطلاع على عدة مؤلفات في أكثر من ميدان من خلال مرجعيات متعددة.

إشكالية الدراسة:

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها حرية التعبير إلا أن هذه الحرية لم تترك مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط بغية حماية النظام العام والمصلحة العامة. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال التالي:

كيف واجه التشريع العقابي ظاهرة اتساع مجال حرية التعبير بسبب الثورة الرقمية؟

منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة فهو موضوع واسع وشامل، ولدراستنا له انتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لتناسب هذا المنهج مع طبيعة الموضوع. حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعد المنهج الأكثر ملائمة وذلك من خلال عرض الإطار المفاهيمي لحرية التعبير والمنهج التحليلي وذلك لتحليل المواثيق والنصوص الدولية والوطنية المتعلقة بحرية التعبير.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا أن تكون الخطة ضمن فصلين اثنين كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحرية التعبير في العصر الرقمي، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى التقييد الجزائي لحرية التعبير.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحرية التعبير

في العصر الرقمي

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ومن أهم ركائز المجتمع الديموقراطي وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وبالنظر إلى أهميتها سواء للأفراد أو الدولة معا فقد حظيت حرية التعبير باهتمام المجتمع الدولي باعتبارها من أهم متطلبات الفرد ومن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، لذلك كرستها مختلف المعاهدات الدولية ذات صلة بحقوق الانسان ومختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، كما كرسته مختلف دساتير والتشريعات في مختلف دول العالم.

ومع صعود نجم ثورة المعلومات الذي عرفه التطور التكنولوجي السريع بدأ مفهوم حرية التعبير يكتسب ملامح جديدة في ظل تغير طبيعة المؤثرات التي كانت تتحكم فيه، أدى إلى ظهور مفهوم جديد هو حرية التعبير الإلكتروني وبدأت تتغير طبيعة علاقته بمفهوم الحق في الاتصال، والحق في حرية التعبير من أهم الحقوق التي مستها التكنولوجيا، حيث تشكل شبكة الأنترنيت مجالا خصبا لهذه الحرية، فقد ازداد مستخدمي الأنترنيت بشكل كبير ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة باعتبارها الطريقة الأسهل والأسرع للتواصل وتبادل المعلومات.

وعلى هذا قد شكل الاهتمام بحرية التعبير على شبكة الانترنيت محور اهتمام مختلف الهيئات والمنظمات الدولية التي تعني بتعزيز وترقية حقوق الانسان، وعلى هذا الأساس فإن مجلس حقوق الانسان[1] التابع للأمم المتحدة أقر سنة 2012 على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنيت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنيت، ولاسيما حرية التعبير.

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل تبيان وشرح حرية التعبير في ظل التطور التكنلوجي من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين: مفهوم حرية التعبير في العصر الرقمي (المبحث الأول)، مساهمة الثورة الرقمية في اتساع نطاق حرية التعبير (المبحث الثاني).

[1]. رابطي زهية، << حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد>>، مجلة افاق العلوم، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 493.

المبحث الأول

مفهوم حرية التعبير في العصر الرقمي

لم تكن الحقوق الرقمية بحقوق جديدة إلا أنها نفس الحقوق التي كرستها مختلف اتفاقيات حقوق الانسان، غير أن هذه الحقوق تعرف بتلك المتصلة بالأنترنيت فقد ظهرت نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة، وهذا التطور أتاح للجميع فرصة للتعبير عن آرائهم. وتعرف حرية التعبير الرقمية على أنها حقوق الانسان المطبقة في المجال الرقمي، وهي حق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بمختلف أشكالها وصورها، والتواصل مع الغير والحصول على المعلومات عبر الفضاء الرقمي، وحرية التعبير هي من الدعائم الأساسية كونها ترتبط بالكثير من الحقوق ولاعتبارها ذات صلة وثيقة بينها وبين مختلف الحريات الفكرية.

لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة التعريف بحرية التعبير ومظاهرها (المطلب الأول)، والتكريس الدولي والدستوري لحرية التعبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من الحقوق التي تكتسي أهمية خاصة وهي حق أساسي يتمتع به جميع الأشخاص فلكل إنسان الحق في التعبير عن آراءه وأفاكره وتبادل المعلومات، وذلك بمختلف وسائل التعبير إما بالقول أو الصور أو الكتابة أو اللافتات أو المنشورات، أو التعبير بمختلف وسائل الاعلام كالصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، أو غير ذلك من وسائل التعبير المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو الحصول على المعلومات بمختلف أشكالها وصورها عبر الفضاء الرقمي وذلك دون الاعتداد بالحدود الجغرافية. وهذا ما اعتمدنا عليه في تفريعنا لهذا المطلب وخصصناه للتعريف بحرية التعبير (الفرع الأول) ومظاهر حرية التعبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بحرية التعبير

تعرف حرية التعبير على أنها حق أساسي للإنسان في التعبير عن آرائه وأفاره والحصول على المعلومات بمختلف أشكالها وصورها، وأدى التطور التكنولوجي إلى ظهور حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وبداية استخدام الأنترنيت كوسيلة للتعبير.

وعلى هذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف الكلاسيكي أو التقليدي لحرية التعبير (أولا) وأيضا تعريفها في العصر الرقمي (ثانيا).

أولاً: التعريف الكلاسيكسي (التقليدي) لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير حق الأشخاص في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم دون المساس بالنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين، ومن ثم فإن حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وتعرف على أنها المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الانسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية وتسمح له باتخاذ موقف معين، كما يعرف التعبير على أنه الطريقة التي يصوغ بها الفرد أفكاره وأحاسيسه وحاجاته، وتظهر حرية التعبير عن طريق الكتب، الصحف، المجلات والاعلانات المختلفة وتظهر أيضا عن طريق الإذاعة والتلفزة والعروض المسرحية والسينمائية.[1]

وقد جاء أيضا تعريف حرية التعبير في المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان عام 1789 على أنها:<< الوسيلة التي يعتمد عليها الفرد في تكوين رأيه وتجسيدها في قوالب من مختلف أشكال التعبير ويتم القيام بها دون الإساءة للأخرين وإنها مرتبطة بالعديد من الفروع منها ما هو متصل بالإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي، ومنها ما هو متصل بالاتصال مع الآخر، كحرية الاتصال وحرية الإعلام والصحافة>>. [2]

[1]. رابطي زهية، مرجع سابق، ص 493.

[2].RENOU Dominique, Demis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006 p 72.

ثانيا: تعريف حرية التعبير في العصر الرقمي

تعرف الحقوق الرقمية بأنها الحقوق التي تسمح للفرد للوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وانشاءه ونشره، وتعد الحقوق الرقمية أيضا على حقوق الإنسان التي تطبق في المجال الرقمي كما تتيح للأفراد حرية استخدام الانترنيت والتكنولوجيا الرقمية وبطرق آمنة، وتكتسي حرية التعبير بأمية خاصة في الفضاء الرقمي لكونها ترتبط بالكثير من الحقوق وحرية التعبير لها علاقة وثيقة بينها وبين الحريات الفكرية ولا علاقة بالحق في الخصوصية.[1]

إذ تعتبر حرية التعبير من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية فقد أتاحت وسائل الاتصال مساحة للأفراد والتجمعات في توسع دائم من الراديو والتلفاز إلى الأنترنيت بمختلف تطبيقاته وأجهزته، وتمكن الأشخاص التعبير عن آرائهم في الأنترنيت مثل المدونات والشبكات الاجتماعية و مشاركة الصور والمقاطع وبالإضافة إلى المواقع الإخبارية و الصحف الإلكترونية وغيرها.[2]

الفرع الثاني

مظاهر حرية التعبير

يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطا جوهريا بمختلف أشكال حرية التعبير (الطباعة والنشر والمرئي والمسموع، والنشر الإلكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي ومن جهة أخرى تعتبر ممارسة تلك الحقوق المظهر العلمي لممارسة الأشخاص لحرية التعبير.

وتتلخص مظاهر حرية التعبير فيما يلي:

---

[1]. رابطي زاهية، مرجع سابق، ص495.

[2]. أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية: (معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية)، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، 2021، ص 51.

أولا: حرية الطبع والنشر

يعرف بأن الكتابة من أقدم وأولى الوسائل التي يستعملها الإنسان لصياغة ونقل آراءه وأفكاره ومعارفه إلا أن ظهرت المطبوعة في العصر الحديث وأدى التطور العلمي الذي حصل في تقنيات الطباعة، واختراع الحاسوب، كما أصبح لها أشكال متعددة مثل المطبوعات الورقية والمطبوعات الإلكترونية (أي ما ينشر على الانترنيت).

وحرية الطباعة والنشر مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، وكان الاعتراف الرسمي لهذا الحق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789 تؤكد فيها وسائل ممارسة حرية التعبير للمواطن. وبعد التغيرات التي لحقت بحقوق الإنسان توصلت الأمم المتحدة إلى إرساء حرية الإعلام الذي يعتبر من أهم دعائمه وطرق ممارسته تكمن في: الكتابة، الطباعة والنشر من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.[1]

ثانيا: حرية النشر الإلكتروني

أخذت حرية النشر الإلكتروني مكانها حديثا ويعود ذلك للتطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والنفاذ لشبكة الأنترنيت في العالم، وأصبح الأنترنيت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، وأتاح فرصا واسعة للمواطنين في مختلف أنحاء العالم للتعبير عن آرائهم وللمجموعات في الإعلان عن نفسها ولاسيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها في التعبير عن أفكارها.[2]

وتعتبر الأنترنيت وسيلة واعدة وغير مسبوقة في مجال حرية التعبير، فقد أصبح الأشخاص قادرون على ممارسة حقهم والتعبير عن ذاتهم وذلك بغض النظر عن الحدود وذلك أول مرة منذ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وبدأت حقوقهم تتشكل بأثواب جديدة في الفضاء الإلكتروني

---

[1]. فاطمة الزهراء غريبي، << حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 229.

[2]. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، فلسطين، 2006، ص 17.

فبإمكانهم بث وإرسال وتلقي المعلومات بحرية وبدون قيود، فقد أصبحت لهم بديلا ومصدرا مغايرا للمعلومات والآراء والأفكار. [1]

ثالثا: حرية التجمع السلمي

الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير وجزء لا يتجزأ منه والتجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية، الضرورية لبناء حكم ديموقراطي ويعرف الحق بالتجمع السلمي بقدرة المواطن على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية، وحرية التجمع السلمي هي قدرة الأفراد من الاجتماع في أماكن عامة ليعبروا عن آراءهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي وهذه الحرية تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام. [2]

ومن ثم أصبحت حرية التجمع السلمي مع تطور التكنولوجيا وانتشار التطورات الرقمية للتعبير عن الرأي ممكنة عبر الأنترنيت وما تضمنه مجالات الفضاء الرقمي الواسع، وعلى سبيل المثال تلك المجموعات الإلكترونية العامة أو الخاصة المشكلة على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وفكرة الهاشتاغ، والتي تتيح للأفراد حملة واحدة وغير محدودة النطاق أينما وجدوا في كل أنحاء العالم، وهذه الوسائل المختلفة التي لم يعد لها تحقق التجمع المادي للأشخاص في نفس البقعة الجغرافية الواحدة ضرورة لاعتبار التجمع السلمي[3].

---

[1]. السيد يخيت، الأنترنيت كوسيلة اتصال جديدة:(الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية)، ط 2، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص95.

[2]. لامية طالة، << حرية التعبير عن الرأي قراءة في المفهوم وأهم التجليات الاعلامية والسياسية>>، مجلة قبس للدراسات الاجتماعية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2021، ص ص 1199.1198.

[3]. كاثرين أبو عمشا، حرية الرأي والتعبير بين التشريع والممارسة العلمية وحالة الطوارئ، مؤسسة الحق، فلسطين، 2021، ص 45.

رابعا: حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع

كان الإعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الإعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه وما لا ترغبه، إلا أن بعد تطور الذي لحق وسائل الإعلام والاتصال، وثورة المعلومات عرفت وسائل الاعلام نوعا من الاستقلالية والحرية ولم يعد الاعلام يخضع للسلطة السياسية كما كانت من قبل[1]، كما تطور مفهوم الاعلام ليشمل إلى جانب الاعلام المقروء، الاعلام المرئي والمسموع، كما شمل في نفس السياق تطور حقوق وحريات الانسان الاعلام المرئي والمسموع لكونه أداة للتعبير والنشر ومن وسائل بث المعلومات، وعلى هذا امتدت علاقة الارتباط بين حرية التعبير وحرية المرئي والمسموع بنفس الأساس الذي أشرنا إليه في حرية الطباعة والنشر، مع مراعاة التمايز بين الوسيلتين.

وعلى هذا فإن وسائل الاعلام السمعي البصري تتمتع بمحطاتها الفضائية بدور فعال في ممارسة حرية التعبير كمنبر لنقل الآراء وتحليلها وبث الأخبار على المستوى المحلي والعالمي، ويعود ذلك لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية[2].

خامسا: الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين مبدأ أساسي للفرد والجماعة وذلك دون التعدي على الحدود، ومن خلال مختلف وسائل التعبير والاعلام أو بأي وسيلة تمكنه

[1]. حدادي وردة، بوجمعة مقران، حرية الرأي بين النص والممارسة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 17.

[2]. بوعمرة إلهام، << حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة إلى المقدسات الإسلامية>>، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية>>، المجلد 14، العدد 02، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2022، ص 187.

من نقل الآراء ونشرها، وحرية المعلومات اعترف بها كحق من حقوق الانسان في القانون الدولي وذلك بعد الحرب العالمية الثانية وكرستها أيضا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

كما تعبر حرية الحصول على المعلومات والتعبير عنها عبر مختلف وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، من صحف ومواقع الكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان لحقه في حرية التعبير، والتعبير عبر الفضاء الإلكتروني ووسائل الاعلام الحرة يتميز بالقدرة على توصيل وتلقي المعلومات بين الجمهور أينما كانوا وعبر فضاء واسع متخط لكافة الحدود الجغرافية، وبين مختلف الدول. [2]

المطلب الثاني

القيمة الدولية والدستورية لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وتعد من أكثر مظاهرها بروزا، لذا يتعين إقرارها في معظم الدساتير والنصوص التشريعية، وأيضا كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية وكافة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، لكون هذه التشريعات والمواثيق تكتسي أهمية كبيرة للدول، ولأن هذه الأخيرة التي تحترم فيها المؤسسات وتتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية تجد هذه النصوص صدى حقيقيا في الواقع المعاش عكس الدول الأخرى فإن هذه الدول لا تكتسب حرية التعبير إلا طابعا سياسيا رمزيا.

وفي سياق الحديث عن حرية التعبير في المواثيق والتشريعات الدولية سنحاول في هذا المطلب التعرض للتكريس الدولي لحرية التعبير (الفرع الأول)، والتكريس الدستوري لحرية التعبير (الفرع الثاني).

---

[1]. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 19.

[2]. كاثرين أبو عمشا، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الأول

التكريس الدولي لحرية التعبير

لم تكن الحقوق الرقمية بحقوق جديدة ألا وهي نفس الحقوق التي كرستها مختلف اتفاقيات حقوق الانسان، إلا أن هذه الحقوق تعرف بأنها تلك المتصلة بالأنترنيت، وقد صدرت عدة قرارات تتعلق بتكريس حرية التعبير في البيئة الرقمية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان، نظرا للتطور السريع للتكنولوجيا عن طريق وسائل الاتصال.

وهذا ما سنحاول تناوله تباعا على ما يلي:

أولا: التكريس في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الحق في حرية التعبير حق أساسي، ويظهر ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهمها:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية الأولى والأكثر شمولا التي تتناول موضوع حرية التعبير وتطبقها بنصوص دولية محددة، بحيث تمت الإشارة إلى هذا الحق في ديباجة الإعلان وقد جاء فيها ما يلي << يولد جميع الناس احرار ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ... >>[1]

وقد جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :<< أن لكل شخص الحق في حرية الحق في حرية الرأي ولتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون التقيد بالحدود الجغرافية >>.[2]

---

[1]. ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.

[2]. المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 7/2 ألف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10، أعلنت الجزائر انضمامها أعلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10، ج.ر .ج.ج، عدد 64، صادر في 09/10/ 1963، كما اعترفت الجزائر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963.

كما جاء في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية << على حق كل فرد في حرية التعبير وما يشمله من حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها >>. [1]

ومن ثم فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى وأنه لم يشر إلى التطور التكنلوجي وأثره على حرية التعبير إلا أن صياغته للفقرة الثانية من المادة 19 ترك فيها الباب مفتوح لمثل هذه التطورات وذلك عندما عدد وسائل التعبير عن الرأي من خلال القول << أية وسيلة أخرى>>

إضافة إلى هذا فإن اتفاقية حقوق الطفل أيضا منحت للطفل الحق في حرية التعبير لتكوين آراءه في كل المسائل، فقد ورد في المادة 13 في فقرتها الأولى على أنه<< يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل>>.[2]

كما اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان بالحق في حرية التعبير وتتمثل فيما يلي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي:" لكل شخص الحق في التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها

---

[1]. المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، دخل في حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

[2]. المادة 1/13 من اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر 1990، صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 961، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

من تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من اخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السنيما أو التلفاز لطلبات الترخيص".[1]

كما صدر قرار البرلمان الأوروبي يوم الثلاثاء السادي من جويلية 2006 حول الحق في حرية التعبير على الأنترنيت كما أكد هذا القرار على أن حرية التعبير أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديموقراطية ونشطاء حقوق الانسان وللصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم.[2]

وكما نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على حرية التعبير فقد جاء فيها ما يلي:" لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

وحسب الفقرة 2 من نفس الاتفاقية لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن موضوعا لفرض المسؤولية لاحقا يحددها القانون صراحة"[3]

كما سيتم التطرق لحرية التعبير في الميثاق الافريقي لحوق الانسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الانسان كما يلي:

---

[1]. المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات السياسية، الصادرة عن المجاس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، واضيف إليها 16 بروتوكولا.

[2]. بن حفاف سارة، << حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 03، مخبر اصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 336.

[3]. المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة 9 منه على أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ويحق لكل انسان أن يعبر أن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.[1]

كما نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[2]

ثانيا: التكريس من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان

لقد كرست مختلف الاتفاقيات لحقوق الإنسان حرية التعبير، وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عدة قرارات وذلك نظرا للتطور الذي مسته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي أدت إلى سرعة التواصل عن بعد وكذا التبادل السريع للمعلومات وتزايد الإقبال على الأنترنيت مع ظهور ما يسمى بالحريات الرقمية، فقد أكدت هذه القرارات على ضرورة ضمان واحترام الحقوق التي يتمتع بها الإنسان إما خارج الأنترنيت أو الحقوق التي يتمتع فيها في البيئة الرقمية.

---

[1] . المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18، في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 37/87، الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن الصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ج.ر .ج.ج، عدد 6، صادر 04 فيفري 1987، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الافريقية، يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الحدة الافريقية وميثاق الأمم المتحدة والعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2]. المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 57/27، مؤرخ في 15 سبتمبر 1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06/62 بتاريخ 11 فيفري 2006.

سهرت منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على تكريس وتجسيد الحقوق الرقمية من اجل ضمان لجميع الناس دون استثناء ودون الأخذ بعين الاعتبار للحدود الجغرافية للتمتع بهذه الحقوق، وذلك بصدور القرار 68/167 في ديسمبر 2013 المتعلق بالحق في الخصوصية بحيث اكدت فيه على أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى أيضا بالحماية في الفضاء الإلكتروني، وأشار إلى أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق فيها دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، وكما أكد على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير.

ومن ثم أصدرت القرار رقم 166/69 الذي أشار فيه على أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فهي من إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديموقراطي، وكذلك أكد على أهمية احترام حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها للغير.

أصدر مجلس حقوق الإنسان في أهم القرارات التي تناولها في دورته العشرون بتاريخ 16 جويلية 2012، القرار رقم 8/20 أكد فيه أن الحقوق التي يتمتع بعا الأشخاص خارج الأنترنيت يجب أن تحظى أيضا بالحماية أيضا على الأنترنيت ولاسيما حرية التعبير. كما يدعو هذا القرار كل الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الأنترنيت والتعاون الدولي لتطوير وسائل الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، كما يقر بمواصلة النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها في ذلك حرية التعبير على الأنترنيت وبالتكنولوجيات الأخرى.

وقد أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 6/39 على أهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والمتعددة على شبكة الأنترنيت وخارجها، في بناء مجتمعات ديمقراطية يعمها السلم ولا يهمش فيها أحد في دعم سير هذه المجتمعات، بالإضافة إلى الإقرار بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير.[1]

[1]. رابطي زهية، مرجع سابق، ص ص 499- 500.

الفرع الثاني

التكريس الدستوري لحرية التعبير

إن إقرار حرية التعبير في الدساتير أمر لابد منه، فقد أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، فحرية التعبير من الأعمدة الأساسية للديمقراطية.

سنحاول التطرق لتكريس بعض الدول منها الأجنبية ومنها الدول العربية على النحو الآتي:

أولا: التكريس الدستوري في بعض الدول الأجنبية

تعد فرنسا مثالا للدول التي تحترم حقوق الانسان ولاسيما حرية التعبير، فقد حظيت بعناية خاصة حيث كانت البداية بالنص على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أغلي حقوق الانسان، وعند صدور دستور 1791 تم التأكيد على حرية الرأي والتعبير والنشر، وكما نجد أيضا في نص المادة 26 من الدستور الفرنسي لسنة 1946 على عدم جواز الحاق الأذى للآخر بسبب أصله أو معتقداته أو أرائه.[1]

كما أقرت المادة 16 من دستور الاتحاد السويسري لسنة 2014 على أن<< حرية الرأي والتعبير، وتلقي المعلومات ونشرها، مكفولة لكل شخص>>.[2]

كما كرس دستور ألمانيا الاتحادية حرية الرأي والمعلومات والصحافة فقد جاء في نص المادة الخامسة منه على<< يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه بحرية ونشره بالقول أو الكتابة أو بالصورة، كما له الحق في الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة دون أية عقبات لابد من

---

[1]. المادة 26 من الدستور الفرنسي، اعتمد الدستور الفرنسي الحالي لفرنسا في 1957/10/04، وحل محله دستور الجمهورية الرابعة الذي يعود تاريخها عام 1946، معدل ومتمم في 2008.

[2]. المادة 16 من دستور الاتحاد السويسري لسنة 2014، المتوفر على الرابط التالي

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014?lang=ar

تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/27 على الساعة 10:40.

ضمان حرية الصحافة وحرية النشر بالوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض أي أشكال الرقابة على ذلك>>.[1]

كما اهتمت مختلف الدساتير العربية ومنها المصرية منذ العهد الملكي بحرية التعبير فقد كانت من الموضوعات التي تكسي أهمية بارزة، فقد كرست هذه الدساتير حرية التعبير في شقها النظري.

فقد جاء في المادة 70 من دستور 2014على أن << حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر>>، كما أكدت المادة 70 على أن << حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة>>.[2]

كما جاء في الفصل 31 من الدستور التونسي المعدل في سنة 2014 على أن << حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة>>.[3]

كما جاء في الفصل 25من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن<< حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها>>.[4]

---

[1]. المادة 5 من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، معدل ومتمم في 2014، المتوفر على الرابط التالي
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2014?lang=ar
تم الاطلاع علية يوم 2023/04/27 على الساعة 11:30.

[2]. المادة 70 من الدستور المصري 2014، المتوفر على الرابط التالي
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/27 على الساعة 15:30.

[3] . دستور تونس لسنة 2014، المتوفر على الرابط التالي
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar
تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/28 على الساعة 13.

[4]. الفصل 25 من الدستور المغربي لسنة 2011، المتوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar
تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/28 على الساعة 23:45.

كما جاء في الفصل 28 فقرة 2 من نفس الدستور << للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار، والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة>>.[1]

ثانيا: حرية التعبير في الدستور الجزائري

لقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بحرية التعبير وجعلها من الاهتمامات الأساسية له، بحيث إقرارها في الدساتير امر لابد منه، كون ديموقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى اتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وقد برز هذه الأهمية من خلال التنصيص على هذا الحق بداية من دستور 1963 بموجب المادة 19 منه التي جاء فيها ما يلي:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع". [2]

ليأتي بعده دستور 1976 الذي أقر في المادة 55 منه حرية التعبير والاجتماع مضمونة.[3]

وبدخول الجزائر عهد التعددية بموجب دستور 1989 كرست في المواد 39 و40 على التوالي حرية التعبير وانشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحق الاجتماع.[4]

كما جاء في دستور 1996 المعدل والمتمم في المادة 42 فقرة 1 على ما يلي:" لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، كما عرف التعديل الدستوري لدستور 1966 سنة 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة 49 والتي تنص على:" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار

---

[1]. الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011، المرجع السابق.

[2]. الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر. عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر1963، المعدل والمتمم.

[4]. الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر. عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"، ومما لا شك فيه أن التظاهر السلمي من أبرز[1] تطبيقات حرية التعبير أي كان سواء كان مع أو ضد أفكار ومعتقدات النظام السائد.

وقد أخذت مسألة تكريس حرية التعبير حيزا كبيرا من دستور 2020 مقارنة بالدساتير السابقة وبالاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة به نجدها متعددة ولا تقتصر على مادة أو مادتين كما في الدساتير السابقة، إلا أن الدستور الجديد يحتوي على العديد من الفقرات التي تدل على كيفية ممارسة حرية التعبير وهذا في ظل ظهور وسائل الاتصال الجديدة، فبالرجوع لنص المادة 52 نجدها تنص على أن حرية التعبير مضمونة كما في الدساتير السابقة، بالإضافة إلى حرية التظاهر السلمي التي أصبحت مضمونة أيضا لكن بشرط التصريح بها، كما أن المادة 54 من نفس الدستور قد وسعت من حرية الصحافة، فالدستور الجديد فسح المجال للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات عن طريق انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع صحف الكترونية، لنشر الأخبار والأفكار في ظل احترام القوانين، وقد أتاح للمواطن إمكانية التعبير بكل حرية عن آراءه سواء عن طريق الصحافة أو وسائل الاعلام الحديثة.[2]

بالنظر إلى النصوص الدستورية القديمة فيما يخص حرية التعبير يتبين لنا بأن نظرة المشرع الدستوري تغيرت وأصبحت أكثر مرونة مع التطور الاجتماعي الحديث، وكذا الثورة الإلكترونية المتسارعة من خلال وضع قوانين دستورية تهتم أكثر بالصحافة الإلكترونية المنشورة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة المسماة بالإعلام الجديد.

[1]. القانون رقم 16/01 الصادر في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.

[2]. راجع المواد 52،54 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في ج ر ج ج عدد 76 المؤرخة في 1996/12/8، والمعدّل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 2020/12/30.

المبحث الثاني

مساهمة الثورة الرقمية في اتساع نطاق حرية التعبير

مما لا شك فيه أن حرية التعبير اتسعت بشكل كبير،وهذا ما جعلها تخرج من كونها مجرد أدواة لترفيه إلى التنظيم والقيادة، ومنه فحرية التعبير شرط أساسي لاستعمال وسائل التواصل بشرط ألا تتجاوز حدود الغير وهذا ما جاء في المادة 19من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م،حيث نصت على الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث واستقبال وارسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، ولقد أسهم التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال في تعزيز الحريات الاعلامية،إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة تطورت هي الأخرى بصيغ مختلفة، حيث يعيد تطور التقنيات الجديدة وإمكانية الحصول عليها تعريف حرية التعبير والحق في الاتصال في نواحي كثيرة، لذلك خصصنا هذا المبحث الثاني لدراسة فكرة التعبير عبر شبكة الأنترنت (كمطلب أول)، وأيضا منصات ممارسة الحق في حرية التعبير(كمطلب ثاني).

المطلب الأول

فكرة التعبير عبر شبكة الأنترنت

تسمح شبكة الأنترنت للناس بالاتصال والتواصل مع بعضهم البعض واكتساب المعلومات من المواقع المتعدّدة من جميع أرجاء العالم، بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة وبصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان والكلفة وقيود المسافات، وتحتوي على العديد من الامكانيات مثل البريد الإلكتروني وإقامة المؤتمرات بالفديو وقوائم البريد، بحيث أدت سرعة التطور التكنولوجي إلى حدوث طفرة على كافة المستويات العلمية وإنطلاق ثورة حقيقية في عالم الاتصال الافتراضي وذلك بإنتشار منصات التواصل الاجتماعي في أرجاء العالم، التي ربطته بأجزائه المترامية وأصبح مثل قرية صغيرة، وأصبحت تتحكم أو على الأقل تتدخل في شتى سلوكيات الإنسان ونشاطاته المختلفة، وعليه قمنا بتفريعنا لهذا المطلب وخصصناه تطور ومبادئ حرية التعبير عبر شبكة الأنترنت (الفرع الأول)، وأثار الأنترنت على حرية التعبير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور ومبادئ حرية التعبير عبر شبكة الأنترنت

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تطور حرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت (أولا)، ومبادئ حرية التعبير عبر الأنترنيت (ثانيا).

أولا: تطور حرية التعبير عبر شبكة الأنترنت

إن حرية التعبير هي حجز الزاوية بالنسبة للشركات التي تنشط في مجال وسائل الإعلام والصحافة، لأنها تعتمد عليها لإنتاج المحتوى الاعلامي، كما تعتبر حرية التعبير في الفضاء الرقمي حرية االفرد في مرآب منزله الذي يريد إطلاق موقع جديد أو مدونة جديدة، مع إمكانية اعتماده على الأنترنت لتقديم محتوى عمله إلى العالم، ولهذا تختلف حرية التعبير في عصر مجتمع المعلومات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كونها إحدى المميزات والخصائص الرئيسية التي يرتكز عليها هذا العصر وفي عالم الأنترنت.[1]

1. حرية التعبير في الأنترنت ووسائط الإتصال الجديدة في العالم

بعد إنتشار الأنترنت تزايدت أهمية حرية التعبير في عديد من المجالات أهمها مجال الحريات الجماعية والفردية، ومجال ممارسات الديمقراطية في المجتعات وهما مجالان مرتبطان ببعضهما وفي مجال ممارسة الديمقراطية يرى الكثيرون أن الأنترنت ستضفي إلى إعادة النظر في مسألة الديمقراطية، بعد أن وفرت هذه الشبكة التواصلية الفردية ساحة جديدة للرأي العام تسمح بظهور أشكال جديدة للممارسات الديمقراطية.

وتعتبر الديمقراطية التشاركية من الأشكال التي بدأت تتبلور أكثر من غيرها والتي تبرز أساسا في مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال الكتابات والتعاليق والصور والفديوهات وغيرها، والتي تغزو

[1]. تفرقينت عبد الكريم، حرية التعبير من خلال وسائط الاتصال الجديدة في الجزائر دارسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين المستخدمين لفايسبوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الاعلام والاتصال، تخصص مجتمع المعلومات، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 84.

بصفة خاصة موقع الفيسبوك لانتشاره الواسع في المجتمع، خاصة فئة الشباب وبالنظر أيضا إلى الهامش الكبير لحرية التعبير الذي يوفره هذا الموقع وما توفره عموما وسائط الاتصال الجديدة.

زاد إعتقاد المهتمين الأوائل المتحمسين في الأنترنت عن مجال الحريات بحيث أنه وسيط عاصي إلى درجة كبيرة، حيث يصعب على التنظيم الرسمي التحكم فيه وفرض الرقابة عليه، فإن هندسة الأنترنت وبنية حزام المعلومات فيها تقاوم الرقابة وتحقق حلم التحرر المدني.

يرى البعض حرية التعبير والاعلام في الدول الغربية بنظرة مثالية من حيث الاهتمام بها والاجراءات التي تجسدها في التشريعات، أصبحت الديمقراطية الغربية تقرأ إجراءات مقيدة للحرية، بعد تبريرات منها مكافحة الإرهاب وتفادي الفوضي وحماية الديمقراطية وغيرها من التبريرات.

وتتضح بداية التراجع للدول الغربية الديموقراطية في مجال حرية التعبير والاعلام في الأنترنت الذي وضعته منضمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي لعام 2016 حيث يسجل تقهقر الدول، تعتبر من أعرق الديمقراطيات ومن بينها دول كندا التي نزلت بأربعة مراكز عن عام 2015 احتلت المرتبة 22 من أصل 180 دولة، كما تراجعت أيضا الولايات المتحدة الأمريكية بمركزين وجاءت في مرتبة 43 بحيث حصلت نيوزيلندا ثمانية مراكز وجاءت في المرتبة 13.

لقد نبهت المنظمة غير الحكومية أن الإنتهاكات ضد حرية الاعلام لم تعد بالضرورة حكرا على الدولة الاستبدادية والديكتاتورية، ومن المظاهر التي تؤثر على حرية التعبير في الدول الديمقراطية تنامي ظاهرة التركيز ووسائل الإعلام في عدد قليل من الملاك، وهذا مايزيد من درجة اعتمادها على القوة الاقتصادية والسياسية التي تحكم سيطرتها عليها مثلما حدث في فرنساعام 2016 حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود أما في الولايات المتحدة الأمريكية فبرزت ظاهرة أخرى تتمثل في الأثار التي خلفها تنازل الدولة عن ملكية الأنترنت لصالح شركات خاصة. [1]

[1]. تفرقينت عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84.

2. حريةالتعبير في الأنترنت ووسائط الاتصال الجديدة في الدول العربية

للحاكم في الدولة العربية تصور ونظرة خاصة لحرية التعبير والصحافة تختلف هذه النظرة حسب كل دولة فحكام الدولة العربية يعتقدون أنهم قادرون على فهم الحرية ومحددتها، وتصويرها بالطريقة التي يرونها أنها صالحة للاستعمال والاستهلاك الآدمي للإنسان العربي، وهذا ماساهم في تعقد شؤون حرية التعبير في الأنترنت بالعالم العربي محاصرة بعدة عوامل، أهمها طبيعة أنظمة الحكم التي لا تقبل المعارضة والرأي الأخر، وإن نصت الدساتير العربية على الديمقراطية، فإنها تبقى مجرد ديمقراطية شكلية، كما أن تأكيدها على حرية التعبير والصحافة يبقى مجرد شعار يرفع كون الصحافة والمطبوعات تفرغ المفهوم من محتوه الحقيقي بواسطة اجراءات مكبلة لها، ويظهر الاختلاف بين النصوص القانونية والواقع من خلال دراسات في المجال، ومن الامثلة على هذا ارتفاع عدد الصحافيين والمدونين الذين يتعرضون في السنوات الأخيرة للمضايقات من قبل الحكومات العربية تصل الى حد عقوبة السجن.[1]

ومن ثم فإن هناك ظواهر اعلامية إيجابية في العالم العربي منها انتشار مدونات والمواقع الاعلامية و الصحفية والأخبارية التي اصبحت تتمتع بمساحة غير مسبوقة في مجال حرية التعبير فظهور وسائل الاتصال الجديدة وأبرزها مواقع التواصل الاجتماعي، كما ساهمت الأنترنت في سرعة تداول المعلومات وإنتشارها الواسع عالميا.

إذ يعد الأنترنت قلبا للمفاهيم والأوضاع في العالم، الأمر الذي فتح مساحة واسعة للتدفق المعلوماتي وتبادل المعلومات، الذي بموجبه إزداد إنتشار حقووق الإنسان سواءا من خلال تسهيل عملية وصول المواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وتعميم الإطلاع عليها، أو من خلال كشف الخروقات والتجاوزات التي ترتكب في حق الحريات الفردية والجماعية، الأمر الذي أدى إلى إنتشار الوعي بحقوق الإنسان والعمل على مواجهة الإنتهاكات التي تسجل بخصوصها، ويذكر مدير الشركة العربية للمعلومات حقوق الإنسان (جمال عيد) أن أدوات الإعلام الجديدة رفعت من الوعيي الحقوقي للإنسان العربي كثيرا.

[1]. تفرقينت عبد الكريم، مرجع سابق، ص 84.

وكانت الأنترنت سبب تغييرالكثير من التصرفات والممارسات في الاعلام بالعالم العربي، وأزالت كثيرا من القيود والعراقيل التي كانت تتحكم في توسيع هامش حرية التعبير والصحافة، بحيث أصبح التدفق الاخباري لا يتم بصفة عمودية من الأعلى إلى الأسفل من المؤسسات الاعلامية إلى الجمهورية، بل بصفة أفقية من الجمهورية إلى الجمهورية والذي أصبح مشاركا ومساهما في العملية الاتصالية. [1]

ثانيا:مبادئ حرية التعبير عبر الأنترنت

لا تتطلب حق حرية التعبير وضع سياسيات خاصة عبر شبكة الأنترنت بل تحترم الحقوق فقط وبالتالى تقتضي إيجاد بيئة تكفل حمايتها بوجه عام فالقيود التي تعاني منها شبكة الأنترنت في كثير من البلدان لاتتبع من اللوائح التي تنظم استخدامها بقدر ما هي نابعة من قوانين العقوبات والصحافة والنشر، وحماية لهذه الحقوق وتعزيزاتها يتعين الالتزام بالمبادئ الآتية، لتفعيل حرية التعبير الالكتروني.

-ضمان الحق الدولي في الاتصال وحرية التعبير بوجه عام، وضمان انسجام جميع اللوائح الخاصة بتنظيم الاتصالات الالكترونية مع هذا الحق باعتبارها جزء من الحقوق المعترف بها عالميا.

-اعتبار حرية الدخول على شبكة الأنترنت لتلقي المعلومات وتداولها جزء لا يتجزأ من الحق في الاتصال وحرية التعبير، وتسيير سبيل الانتقال أمام المواطنين.

-حق الأفراد في ارسال واستقبال المعلومات دون الكشف عن أسمائهم حال استعمالهم الأنترنت وتبادل المعلومات والآراء عبرها.

[1]. تفرقينت عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 85 -86.

-انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون أيا كانت صفته حاكما أو محكوما عالما أو جاهلا حصانة أو عصمته وليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره، أو جماعة دون غيرها وهي نتيجة منطقية. [1]

-وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية الرأي والتعبير، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم كذلك بإمكانية التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكل عقل الفرد عرضة لأن يخطئ وأن يصيب، ومن ثم لايمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصادر رأيا لأنه لا يوافقها.

-توفير الضمان التي تتيح لكل ذي رأي الحق في أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته بشرط ألا يعد ذلك الرأي تحريضا مباشرا إلى ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بشخصية من الأشخاص أو جمعية من الجمعيات.

-أهمية النص صراحة في دساتير الدول إلى ضمان حرية الرأي و التعبير، باعتبارها حق طبيعيا لا غني للفرد عن التمتع به، ليستكمل آدميته وتوفير الضمنات القانونية التي تكفل للفرد ممارسة هذا الحق.[2]

الفرع الثاني

أثار الأنترنت على حرية التعبر

غالبا ما يعني التفاعل أن الأشخاص قد يصبحون مبدعين أو منشئين المحتوى أو محررين، وليس فقط مستخدمين له، والتواصل في الأنترنت يكون على شكل (نظير الى نظير) بدلا من التسلسل الهرمي، غير أن الأنترنت لم تتم كبناء مركزي، وإنما لإي شخص امكانية اضافية المحتوى دون قيود، وبالتالى تعتبر كبيئة ديناميكية يتم تشكيلها من خلال ابتكار لا يتطلب رخص مسبقة متغيرة باستمرار، كانظام البيئي المتطور العضوي.

[1] . برنيس نعيمة، << اسهامات صحافة الأنترنيت في تعزيز حرية الرأي والتعبير المجتمعية>>، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 33، العدد 03، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة، 2019، ص 484.

[2] . المرجع نفسه، ص 449.

وعلى هذا الأساس أتاحت الأنترنت جملة من المميزات خدمة لحرية التعبير، والمتمثلة فيما يلي:

. قدرات جديدة لإنشاء وتنظيم وتحرير المحتوى، مما يخلق امكانيات جديدة لتحقيق النزاهة والمقدرة.

. قدرات جديدة على التنظيم والتعبئة، تعزز بشدة الحقوق الأخرى والحريات مثل حرية تكوين الجمعيات.

. قدرات جديدة على الابتكار وتطوير النشاط الاقتصادي والتنمية.

ومن ثم فإن حرية التعبير تمنح المستخدمين القدرة على تجاوز مهام حراس البوابات كمتحدثين بإسم الجمهورية وجبهات نظرهم. [1]

وفي مقابل ذلك توجد تحديات جديدة في العالم الرقمي، يمكن السيطرة علي المحتوى وإعادة صياغته من قبل التقنيات ذاتها التى تقدمه، إذ يحتاج المدافعون إلى فهم إمكانيات التكنولوجية للدفاع عن حرية التعبير.في حين تسعى عدة دول إلى فرض رقابة على المحتوى أو إنشاء ثقافة للرقابة الذاتية، أو مراقبة النشاط عبر الأنترنت من الناحية الفنية وكذا استخدام الشرطة عبر الأنترنت لتسيير الويب وتجدر الإشارة إلى أن الأنترنت إنشائها ومتابعتها يتم من طرف القطاع الخاص في الدول المتقدمة،بحيث يمكن إلغاء المحتوى دون اللجوء إلى القانون لخلق أي مشكلة من أشكال الرقابة المخصصة. [2]

المطلب الثاني

منصات ممارسة الحق في حرية التعبير

تعد منصات التواصل الاجتماعي من التطورات التي لها أثر كبير على المجتمع بصورة عامة وعلى الشباب بصورة خاصة، بحيث إنتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة كونها تهدف إلى التواصل والتشبيك الاجتماعي، ومن ثم فإنها تتميز بسرعة نقل الخبر وتدعيمه بالصورة الحية

[1]. كركور زهير، <<الأنترنت وحرية التعبير: تحديات جديدة للمبادئ الموحدة لحقوق الإنسان>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، كلية الاعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة، 2020، ص 42.

[2]. المرجع نفسه، ص 43.

والمعبرة، وهذه المنصات تمكن الانسان من التعبير عن طموحاته ومطالبه في حياة حرة من خلال مشاركتهم في تغذية هذه الشبكات والمعلومات وجعلتهم أكثر تفاعلا ومشاركة في مختلف القضايا، وعلى هذا الأساس مضمون منصات التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك أهم (أشهر) منصات التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون منصات التواصل الاجتماعي

أولا: نشأة منصات التوصل الاجتماعي

شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعا من التواصل الاجتماعي بين البشر في فضاء إلكتروني افتراضي، وسمي هذا النوع من التواصل بين الناس بمواقع أو شبكات التواصل الاجتماعي وتعددت هذه المواقع واستأثرت بمجهود واسع من المتلقين، أين أصبح لها الفضل في ايصال الأخبار السريعة والرسائل النصية ومقاطع الفيديو عن كل مايجري في العالم من أحاديث.

بدأ ظهور مواقع التواصل الاجتماعي في أواخر تسعينات الماضي، ففي عام 1955 ظهر موقع Classmatees.com كما نجد أن الباحث(جون برنز) أي باحث في العلوم الإنسانية في جامعة لندن في عام 1954 من ثم تم صياغة مصطلح الشبكات الاجتماعية من طرف هذا الباحث وظهرت في السبعينات من القرن العشرين بعض الوسائل الإلكترونية و Bulltir Board (BBC) System من أوائل التقنيات التي ساهمت التعاون والتفاعل الاجتماعي وهذا التفاعل للإنسان لتطوير علاقات ثابة وطويلة الأمد مع الأخرين، وغالبا ما كانت بأسماء مستعارة[1].

وفي عام 1997 ظهر موقع Six.degress.com الذي كان يركز على الروابط المباشرة بين الأشخاص، من خلال السماح للمستخدمين من وضع الملفات الشخصية على المواقع.

وبعد ذلك ظهرت مجموعة من الشبكات الاجتماعية الحالية، غير أن تلك المواقع لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير بين الأعوام 1999و2001.

[1]. مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2016، ص 109.

بينما الميلاد الفعلي لمواقع التواصل الاجتماعيي كما هي معروفة اليوم كان سنة 2002 التى حققت نجاحا دفع جوجل إلى محاولة شرائها Frianstar ظهر سنة 2003 لكن لم يتم التوافق على شروط الاستحواذ،وفي نصف الثاني من نفس العام ظهرت فرنسى شبكة اجتماعية سنة2007 واستطاعة بسرعة أن تتحقق انتشار واسع لتصل حسب احصائيات جانفي 2008 إلى المركز السابع في رتب الشبكات الاجتماعي حسب عدد المشتركين.

ومع بداية سنة 2005 ظهر موقع بلغ عدد صفحاته أكثر من جوجل وهو الموقع الأمريكي الشهير "ماي سبيس" الذي يعتبر من أوائل وأكبر مواقع الاجتماعية على مستوى العالم ومعه المنافس الشهير "الفيس بوك" حيث بدأ الإنتشار المتوازي مع "ماي سبيس" حتى قام "الفيس بوك" في عام 2007 بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين وهذا ما زاد من أعداد مستخدميه وتفوق علي "ماي سبيس" عام 2008. [1]

ثانيا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تعد شبكات التواصل الاجتماعي شبكات تفاعلية، والتركيز الأساسي للإعلام الجديد أو البديل[2] التي تتيح التواصل لمستخدميها وظهورها غير في مفهوم التواصل والتقارب بين الأفراد في المجتمع الواحد و بين المجتمعات المتعددة والمتنوعة، بحيث تعددت وظائفها في الآونة الأخيرة من مجرد وظيفة اجتماعية إلى وسيلة التعبير والتعدد والتنوع في الأراء والمواقف[3].

من خلال ما تم الاشارة إليه سابقا، فإن منصات التواصل الاجتماعي، هي مواقع الأنترنت التى يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في انشاء أو اضافة صفحاتها وبسهولة،[4] وكما تعتبر أيضا منظومة إلكترونية حيث تتم صناعتها من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات قائمة على مجموعة

[1] . مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 109.

[2]. إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 23.

[3]. عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص54.

[4] . خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها التقنية الاجتماعية، الاتصالية، والسياسية على الوطن العربي والعالم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 20.

من العلاقات فإنها تصل لدرجة اكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات، فهي شبكة مواقع فعالة جدا في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء، وتوطد العلاقة الاجتماعية فيما بينهم وأيضا قدرة الأصدقاء القدامى من التواصل المرئي والصوتي فيما بينهم.

إضافة إلى ذلك فإن مواقع التواصل الاجتماعي تقدم عدة خدمات، أهمها المحادثة الفورية والرسائل الخاصة، والبريد الالكتروني، والفيديو، والتدوين، وغيرها من الخدمات، إلى جانب ذلك يمكن القول أن الشبكات الاجتماعية تجسد العلاقة بين الفرد والمجتمع والتكنولوجيا.

ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي يمكن الوصول إلى جميع أنواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع عليها، ومن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي[1].

ثالثا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدة خصائص أساسية، بينما تختلف بعضها عن الأخرى بقدرات تفرضها طبيعة الشبكة، تتمثل فيما يلي:

-المشاركة

يشار إلى ذلك أن مواقع التواصل الاجتماعي تشجع المساهمات وردود الفعل من الأشخاص المهتمين، حيث أنها تطمس الخط الفاصل بين وسائل الاعلام والجمهور.

[1]. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل والأنترنت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي، المكتب العربي للمعاريف، مصر، 2016، ص 23.

. المحادثة

إضافة إلى ذلك فإن وسائل الإعلام الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي تتفوق عن التقليدية من خلال إتاحتها للمحادثة في اتجاهين' أي التفاعل والمشاركة مع الخبر والحدث أو المعلومة المعروضة. [1]

-الإهتمام

وبالتالي تبنى شبكات من خلال مصلحة مشتركة مثل: الألعاب، والموسيقى، وسوق المال والشؤون الخارجية، والصحة ، وغيرها.[2]

. التفاعلية

يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالتفاعل والفعالية إذ يقوم كل عضو باثراء صفحته الشخصية سواء ما يتعلق بشخصيته (رياضية، أزياء، موسيقى)، أو ما يتعلق بموطنه (أحداث سياسية، خرائط أو صور لمدينة أوبعض المعالم الأثرية).[3]

. الترابط

تتتميز مواقع التواصل الاجتماعي بأنها عن شبكة اجتماعية مترابطة ببعضها البعض، وذلك عبر الوصلات والروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع والتي تربط بمواقع أخرى للتواصل الاجتماعي أيضا مثل خبر على مدونة.[4]

---

[1]. خالد غسان يوسف المقدادي، مرجع سابق، ص26.

[2]. إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص 67.

[3]. حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 80.

[4]. انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الاعلام الجديد:(تطور الأداء والوسيلة والوظيفة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011.

. الانفتاح

تعتبر خدمات وسائل الاعلام التي تقدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، أو التعديل على الصفحات وانشائها[1]، حيث أنها تشجع التصويت والتعليقات وتبادل المعلومات، بل نادرا ما توجد أية حواجز أمام الوصول والاستفادة من المحتوى.

. العالمية

حيث تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، بحيث يستطيع الفرد في الشمال التواصل مع الفرد في الجنوب، وذلك ببساطة وسهولة.

. المجتمع

تسمح وسائل الإعلام الاجتماعية للمجتمعات المحلية تشكيل مواقعها الخاصة بسرعة والتواصل بشكل فعال، إلى جانب ذلك تتصل تلك المجتمعات في العالم حول مصالح أو اهتمامات مشتركة مثل: حب التصوير الفوتوغرافي، أو قضية سياسية أو التعليم، فيصبح العالم قرية صغيرة تحوي مجتمعات إلكترونيا متقاربا.

. الصفحات

استخدم موقع الفيسبوك هذه الفكرة، وابدعها تجاريا، حيث يعمل حاليا على انشاء حملات اعلامية موجهة، تتيح لأصحاب المنتجات أو الفعليات توجيه صفحاتهم وإضهارها لفئة من المستخدمين، بحيث يقوم الفيس بوك باستقطاع مبلغ عن كل نقرة يتم الوصول لها من قبل أي مستخدم قام بالنقر على الإعلان، حيث تقوم مفكرة الصفحات على انشاء صفحة يتم فيها وضع معلومات عن المنتج أو الشخصية أو الحدث، ويقوم المستخدمون بعد ذلك يتصفح تلك الصفحات عن طريق تقسيمات محددة، ثم إن وجدوا اهتماما بتلك الصفحة يقومون بإضافتها إلى ملفهم الشخصي.[2]

---

[1]. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص21.

[2] . عبديش صونية، << الشبكات الاجتماعية على الأنترنيت>>، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 105.

رابعا: إيجابيات وسلبيات منصات التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي مثلها مثل باقي الأشياء مثلما لها إيجابيات لها سلبيات سنحاول تلخيصها فيما يلي:

1. إيجابيات منصات التواصل الاجتماعي:

. اتاحة هذه الشبكات لمستخدميها تبادل الخبرات والاهتمامات والآراء فيما بينهم، واطلاق ابداعاتهم ومواهبهم الكامنة.

. أصبحت الشبكات وسيلة أخبار مهمة للأحداث، وخاصة الأحداث السياسية ومجرياتهاز

. أصبحت الشبكات الاجتماعية اليوم وسيلة يمكن كم خلالها استطلاع آراء فئات مجتمعية معينة مثل استطلاع آراء الشباب عبر الفايسبوك والتويتر وغيرها.

. مثلت هذه الشبكات منتديات افتراضية، حيث تم تكوين العديد من الملتقيات الاجتماعية عبرهذه الشبكات، وعلى سبيل المثال منها ملتقى العرب من المحيط إلى الخليج.

2. سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

. يرى البعض أن أبرز عيوب وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي، محاولة الأشخاص لسبب أو لآخر بإرادتهم أو مدفوعين من جهات خارجية أو استخباراتية لبث الأخبار الهدامة وزرع بذور الفتنة والتفرقة في المجتمع، كما أنها قد تكون مربعا خصبا للإشاعات والمعلومات المضللة، ومن ثم بث الوعي الموهوم.

. بالضافة لذلك ضياع الوقت بسبب الإبحار والاستغراق المفرط في هذه الشبكات الأمرالذي يؤدي إلى التلاشي التدريجي لعملية التواصل المجتمعي على أرض الواقع.[1]

[1]. عبد الكريم علي الدبسي وآخرون، وسائل الإعلام أدوات تعبير وتغيير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 334-335.

. استخدام البيانات والمعلومات الشخصية قد يؤدي في بعض الأحيان للاستخدام المسيء لهذه المعلومات.

على الرغم من الإيجابيات التي التي حققتها مواقع التواصل الاجتماعي في العديد من الجوانب المختلفة كإيجاد متنفس للكثير ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم بحرية متناهية، ودورها البارز في ربط الناس مهما اختلفت أجناسهم وأصنافهم، وكذا مساهمتها في تكوين الرأي العام والرافض لكثير من أشكال الظلم والفساد، إلا أنها كما لها من إيجابيات لها العديد من السلبيات والمخاطر التي لا يستهان بها، الأمر الذي جعل استخدام هذه المواقع من خلال الملفات الخاصة يؤدي إلى انعدام الخصوصية لعدم وجود رقابة على المعلومات التي يتم تحميلها.[1]

الفرع الثاني

أهم (أشهر) منصات التواصل الاجتماعي

تعددت وتنوعت مواقع التواصل الاجتماعي بين شبكات شخصية وعامة تطمح لتحقيق أهداف محددة تجارية مثلا، ومنذ بدايتها اختلفت المواقع التي تتصدر القائمة بين سنة وأخرى، ومع تطور التواصل الاجتماعي أصبح تصنيفها يأتي بالنظر إلى الجماهرية، حيث تتصدر القائمة عدد من الشبكات وأهمها: الفيس بوك، تويتر، لينكدإن، الإنستغرام، تليغرام، الواتس آب، تيك توك، التي نتحدث عنها باعتبارها أشهر مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحالي، وكذلك بالنظر إلى اختلاف تخصص كل موقع، لذلك سنتناول شيئ من التفاصيل لهذه المواقع الاجتماعية المختلفة.

أولا:الفيسبوك Facebook:

يعد موقع الفيس بوك من أهم المواقع التشبيك الاجتماعي، وهو أكثر من ساهم في نشر ثقافة لتواصل الاجتماعي بين الناس من مختلف الطبقات والإتجاها والأديان حول العالم، تجدر الإشارة أن مواقع الفيس بوك تتكون من مجموعة من الشبكات تتألف من أعضاء، حيث تصنف

[1] - عبد الكريم علي الدبسي وآخرون، مرجع سابق، 334-335.

المجموعات على أساس الإقليم ومكان العمل والجامعة والمدرسة، بحيث أنها يمكن على المشترك الجديد أن يختار أحد تلك التصنيفات، بعدها يبدأ تصفح وإختيار مجموعة للإشتراك فيها. [1]

ثانيا: تويترTwitter:

هو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم، وكذلك يحتل المركز الثاني من حيث أكثر المواقع شهرة في العالم، أطلق الموقع عام 2006، حيث أن عدد مستخدمين تويتر تجاوزوا إلى 500مليون مشترك، وتسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرفا، واطلق اسم "تويتر" في أفريل عام (2007م)، كما أن هذا الموقع مسؤول عن إطلاق الهشتاغ(#) وهو رمز للكلمات الأكثر تداولا بالتالي قبل "تويتر"كان استخدام الهاشتاغ مقتصراعلى الأرقام في الهاتف. [2]

ثالثا: اليوتيوب youtube

هو موقع متاح للجميع على شبكة الأنترنيت، مشاركة ملفات الفيديو يمكن مستخدميه من تحميل ومشاهدة اللقطات المصورة، بل والتعليق عليها كتابة بالإضافة إلى فرصة المشاركة في قرار إزالة الملفات غير المرغوب فيها. كما يعتبر اليوتيوب من الشبكات الاجتماعية التي تسهل الاطلاع زتحميل الفيديوهات والتعليق عليها، مع اتاحة فرصة المشاؤكة للجماهير. [3]

رابعا: لينكدإين Linked in:

هو موقع مهني متخصص يساعد مستخدمها في الحصول على وظائف والتواصل مع الشركاء المحتملين ويعتبر ثالث أشهر موقع في العالم، حيث تم تأسيس الموقع في بداية عام 2002 بحيث تم إطلاقه بشكل رسمي في عام 2003.

---

[1]. محي الدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015، ص 453.

[2] . علي خليل شقرة، الاعلام الجديد:(شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 75.

[3]. مصعب حسام الدين قشوني، ثورات الفيسبوك مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التعبير، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2014، ص 107.

وتجدر الإشارة أنه متوفر بعشرين لغة ويعد الأشهر عالميا بين أنواع مواقع التواصل الاجتماعي ضف إلى عدد مستخددمي ليكندإن تتجاز 296 مليون شخص .

خامسا: الإنستقرام Insatgram:

يعد من المواقع التي اكتسبت شعبية على المستوى الفردي والمؤسسي، كما أنه يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات عليها أو تسجيل الاعجاب، ضف إلى ذلك أنه تطبيق متاح لتبادل الصور. كما أن بداية الأنستقرام كانت عام 2010، حينما توصل إلى تطبيق يعمل على التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها وإرسالها عبر الشبكات الاجتماعية. [1]

سادسا: الواتس اب Whats app :

يعتبر الواتس اب من أهم التطبيقات التي انتشرت بين الشباب لسهولة التعامل من خلال الهاتف المحمول وامكانيته تشكيل مجموعات التواصل، وتحويل الرسائل النصية والصور وامكانية الحفظ بل أصبحت الوسيلة الشعبية للتواصل الاجتماعي، إذ له أكثر من مليار ونصف مستخدم شهريا حول أنحاء العالم، كما أدى إلى تقليل أرباح شركات الاتصالات من خلال خدمة التراسل.[2]

[1] . عبد الرحمان ابن ابراهيم الشاعر، مرجع سابق، ص ص 64-66.

[2]. عبد الحكيم بن عبد الله، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستير في التربية، تخصص ارشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، جامعة نزوى، عمان، 2015، ص 7.

الفصل الثاني

التقييد الجزائي لحرية التعبير

كانت حرية التعبير ولاتزال واحدة من أهم الحقوق والحريات المكفولة للفرد، إلا أنه رغم الأهمية التي تتمتع بها هذه الحرية فالإفراط في استخدامها قد يعرض أمن الدولة ونظامها العام وكذا حقوق الآخرين وحرياتهم للخطر، كما أن محاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق أمر صعب واجهه المشرع والتشريع، فسياسة المشرع في التجريم والعقاب يعتبر المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية التعبير.

وباعتبار الجزائر من بين الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فيجب عليها الالتزام بما حددته تلك المواثيق من حقوق وحريات وما نصت عليه من قوانين، ومن ثم فإن هناك مسائل داخلية تختلف من دولة إلى أخرى وفق الظروف المكانية والزمانية لها، والمشرع الجزائري حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في التعبير، ما جعل المشرع يجرم الاعتداء على الشرف والاعتبار (السب والقذف) الموجه للأشخاص الذي هو المساس بالجانب الأخلاقي للأشخاص حماية لحقوقهم وحرياتهم، وكذا تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تعد من حق كل انسان الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون.

ومع حرية التعبير في الفضاء الرقمي وتطور وسائل الاتصال لاسيما منصات التواصل الاجتماعي التي تعتبر وجهة للنشر وتلقي مختلف المعلومات، كما أنها تتيح لمستخدميها العديد من الخدمات مما أدى إلى بروز أزمة الأخبار الكاذبة وهذا يعود إلى حرية النشر والتعبير، كما أتاحت منصات التواصل الاجتماعي نشر خطاب الكراهية الذي يعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية وإحدى مصادر التهديد للأمن العمومي واستقرار النظام العام، فقد عرفت هذه الجرائم تزايدا كبيرا في الآونة الأخيرة مما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى تعديل قانون العقوبات وسن نص قانوني يجرم ناشري الأخبار الكاذبة، وكذلك صدور القانون 05.20 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل تبيان القيود الجزائية التقليدية لحرية التعبير في (المبحث الأول) والقيود الجزائية المستحدثة لحرية التعبير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود الجزائية التقليدية لحرية التعبير

تعد الجرائم التقليدية تلك التي نظمها قانون العقوبات الجزائري قبل ظهور الثورة الرقمية والتي تهدف إلى حماية حرمات الناس في شرفهم واعتبارهم وكذا حياتهم الخاصة، بأن تخدشها أشكال التعابير التي يمكن أن تصدر سواء كانت شفاهة أو كتابة، كما أنه اختلفت أساليب ارتكاب هذه الجرائم في ظل الثورة الرقمية لشبكات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من وجود مزايا لهذه الشبكات إلا أنها ساهمت في ظهور طابع جديد من الجرائم، فانتقلت من جرائم تقليدية إلى جرائم معلوماتية، فقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي تمثل بيئة خصبة للاعتداء على الأشخاص. فقد نص المشرع الجزائري على طائفة من الجرائم التي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات، كما جرمها في وقت لم تكن وسائل التعبير متطورة إلى الحد المعروف حاليا ومع ذلك فإن الإساءة تتحقق بمجرد التعبير علنا حتى وإن كانت في إطار ضيق جدا أي بين مجموعة قليلة من الأشخاص.

وعلى هذا خصصنا هذا المبحث لدراسة جرائم الشرف والاعتبار المتمثلة في القذف والسب (المطلب الأول)، وجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم الشرف والاعتبار (القذف والسب)

تعتبر جرائم الشرف والاعتبار من الاعتداءات التي أصبحت أكثر شيوعا وانتشارا، وليس من اليسر الفصل بين هذين المصطلحين وإن كان يمكن القول بأن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي أي قيمة الشخص لدى نفسه وشعور بكرامته، أما الاعتبار فيغلب عليه الطابع الموضوعي، أي قيمة الشخص لدى الغير من خلال مكانته الاجتماعية، كما تقع على حق جوهري من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي والمعنوي، وبالتالي نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الاعتداءات المتمثلة في جرائم السب والقذف وغيرها من الجرائم، إلا أن الجريمتين تتشابهان في أركانهما وظروفهما، بينما تختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، ومن ثم فإن القذف أشد خطورة من السب، كونه يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه مما يسيئ إلى سمعته ومكانته

الاجتماعية أما السب يتضمن حكما عاما يمس المجني عليه في شرفه واعتباره ولقيام هذه الجرائم لابد من توفر أركانها.

وعلى هذا قمنا بتفريع هذا المطلب وخصصناه لتبيان أركان جريمة القذف والسب المتمثلة في الركن المادي وركن العلانية والركن المعنوي (الفرع الأول)، وكذا الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة القذف والسب

تختلف جريمة القذف عن جرمة السب من حيث الفعل المكون للجريمة (الركن المادي)، بينما تتفقان في الركن المعنوي وركن العلانية، بالإضافة إلى تشابه محل الاعتداء وهي شرف المجني عليه واعتباره، لذلك سنقوم بتسليط الضوء على الركن المادي للجريمتين، وتوضيح ركن العلانية والمعنوي لكل من جريمة القذف والسب على نحو التالي.

أولا: الركن المادي لجريمة القذف والسب

سنتطرق للركن المادي لجريمة القذف ثم الركن المادي لجريمة السب.

1. الركن المادي لجريمة القذف

تحتاج جريمة القذف إلى توفر الركن المادي والمتمثل في ادعاء أو إسناد واقعة وتعيين الواقعة وأن يكون الادعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف والاعتبار.

أ . ادعاء أو إسناد واقعة معينة للغير

الادعاء: هو الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الصحة [1].

كما عرفه الدكتور دردوس مكي على أنه" تصريح بشيء يدلي به شخص بناء على ما يعتقد الغير أو بناء على اشاعات المواطنين. [2]

[1]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 99.

[2]. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 99.

الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة. [1]

كما يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كانت تلك الوسيلة بالقول أو الكتابة، أو مجرد إشارة كما قد تكون وسيلة التعبير هي الكلام، ويستوي أن يكون التعبير بجملة، أو بلفظ واحد.[2]

ب . تعيين الواقعة

لا يكون القذف إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، وهذا دون أن يكون التحديد تاما وكاملا بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة[3] وتقوم الجريمة حتى وإن كانت صحيحة، بحيث لا يشترط القانون أن تكون الواقعة كاذبة إلا أن المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في إحدى قراراتها، حيث اشترطت عدم صحة الادعاء أو الإسناد فقد قضت بقيام القذف في حق المتهم ما دام أن التحقيق قد أثبت عدم صحة الواقعة التي أسندتها إلى المجني عليه(قرار 199/11/6)، إلى جانب ذلك قضت بالقول "لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعاءه"، (قرار في 1999/11/2)[4].

ج . أن يكون الادعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف والاعتبار

لم يفرق القانون بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار، وهذا ما ورد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه لكل منهما معنا خاصا، ونعني بالشرف مجموعة الميزات أو المكانات التي تمثل قدر أدنى من القيم الأدبية والتي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا. أما الاعتبار يقصد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص

[1]. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 20، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص198.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 271.

[3] . لسود موسى، <<التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري>>، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 283.

[4] . طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 111.

قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، بمعنى مجموعة من الميزات والمكانات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس التي ينتمي إليها[1].

مثال ذلك: "الادعاء كأن شخص منح مبلغ كرشوة للحصول على منفعة ما، أما الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على سمعت الإنسان سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأنه يحط من كرامته أو شخصيته."

د. ضرورة تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

الشخص: نقصد به الشخص المعنوي أو الطبيعي، كالشركات والمؤسسات والمشرع لم يشر إلى القذف الموجه ضد الموتى إلا في حالة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبقية الأنبياء

الهيئات: فمنها ما تكون نظامية، التي لها وجود شرعي دائم ولها نوع السلطة والإدارة العامة، كما لها الحق أن تجتمع في جمعية عامة للتداول كالبرلمان، مجلس الأمة، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية...

وقد تكون هيئة عمومية، كالمديرية العامة للجمارك، والوزراء، ومدير الأمن الوطني [2].

وعلى هذا يتبين أنه لا يستوجب في جريمة القذف تحديد المجني عليه بذكر اسمه، بل يشترط تعيين الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية، حيث لا يعتبر قذفا إذا كانت العبارات تتضمن فقط انتقادات سياسية أو دينية أو توازن ضد مواقف فلسفية، وهذا إذا جاءت دون الإشارة إلى شخص معين ضف إلى ذلك القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، وكذا رؤساء الدول، رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المواد 144مكرر ومكرر2 من قانون العقوبات.[3]

[1]. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص 91-114.

[2] . طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 114.

[3] . لسود موسى، مرجع سابق، ص 285.

2. الركن المادي لجريمة السب

يتحقق الركن المادي لجرمة السب بإسناد صفة أو عيب أو لفض مشين إلى شخص محدد وذلك وفقا لنص المادة 297 قانون العقوبات، وكما يعتبر الركن المادي لجريمة السب تعبير يكون فيه خدش لشرف واعتبار المجني عليه، وبالتالي تقوم هذه الجريمة على عنصرين هما: فعل الإسناد وتعيين المجني عليه.

أ: فعل إسناد إما أن يكون

فعل عيب معين: مثلا القول عن شخص بأنه قصير القامة أو قبيح الوجه، أي يراد بهذا كل ما نقص من صفات وأخلاق المسند إليه.

إسناد عيب غير معين: كأن يقول الجاني للمجني عليه أنه عديم الشرف هذا يدل على أن الجاني وصف المجني عليه بعيب ينطوي على احتقاره دون تحديد واضح لهذا العيب.

إسناد أمر شائن ولو لم يكن عيب أو نقص: كأن يقول الجاني على المجني عليه أنه حيوان أو ابن حيوان.

ب: تعيين المجني عليه (تعيين المقصود بالسب)

يمكن أن تكون عبارات السب موجهة إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين كما هو الحال في جريمة القذف، وبالتالي يجب أن يكون السب موجه إلى شخص أو أشخاص معينين، فلا جريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، مثل ذلك السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ غير قاصد بذلك شخصا معيا. [1]

[1] . بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 117.

ثانيا: ركن العلانية لجريمة القذف والسب

1: جريمة القذف علنا

يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو تمثيل، وقد تكون عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الإعلانات وهذا ما بينه المشرع الجزائري في نص المدة 296 و144 مكرر من قانون العقوبات، بمعن تتحقق العلانية بعدة أساليب المذكورة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. القول: تعتبر العلانية عبارات الحديث والصياح أو التهديد، وبالتالي يشترط أن يكون في مكان أو مجالس عمومي، بمعنى الأماكن التي تتحقق فيها العلانية، كما يمكن أيضا يسقط طابع العلانية بالنسبة للهاتف النقال والثابت نظرا للطابع السري الذي يكتنفه، وهذا ما يعكس كثرة الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص[1] .

ب: الكتابة والتصوير: تتحقق العلانية في حالة التوزيع أو العرض، بحيث يستطيع أن يراها من يكن في طريق عام، وذلك عن طريق نشر الصور، وعرضها أو للبيع في أي مكان[2].

2: جريمة السب علنا:

كما يشار أن جريمة السب تقتضي نفس ما تقتضيه جريمة القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو وسائل إعلامية أخرى، فبما أن العلانية ليست ركن أساس لجريمة السب فإنها لا تنتفي بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة وفقا للمادة 2/463 من قانون العقوبات، ولا يمكن قيام جريمة السب بدون ركن العلانية رغم توفر باقي الأركان الأخرى، حيث نكون أنداك أمام جريمة السب غير العلني وليس جريمة السب العلني، كما تتحقق العلنية في جريمة السب بنفس الوسائل التي تتحقق بها في جريمة القذف التي تتحقق بالقول والكتابة، ضف إلى ذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وبه يتميز القذف عن السب غير العلني، ويجدر أن السب الصادر من المتهم وهو في داخل المنزل لا يعتبر علنيا إلا إذا حصل بصوة مرتفع بحيث يسمعه من يمر في الطريق العام. [3]

[1] . عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية،2005، ص17.

[2]. طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 115.

[3] . عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص139.

كما أن العلنية تحقق جريمة القذف والسب التي ترتكب عبر تقنية المعلومات أو تطبيقات التواصل الاجتماعي بشتى أنواعه إذا وقعت بإحدى طرق العلانية المذكورة سابقا مثلا :"إرسال رسائل إلكترونية للمجني عليه صورة أو صوت أو الإثنين معا"، قد تكون في أماكن خاصة أو عبر شبكات الأنترنت، بحيث يمكن للعديد من الناس تصفحها وبالتالي أن الجهر بها عند تلقيها بواسطة تقنية المعلومات وهذا إذا كان في صفيحة عامة أو خاصة، بهذا الأسلوب يتحقق ركن العلانية في الجريمتين.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة القذف والسب:

يتجسد القصد الجنائي العام واقعة القذف إلى المجني عليه مع العلم والإرادة ولا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوك الإجرامي، أم بموضوع الاعتداء، بينما إذ كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي[2]، وبالتالي لا ضرورة أن يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصفة الوقائع المسندة أو الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشور، وأيضا لا يجوز للمتهم التذرع بالاستقرار في القذف للإفلات من العقاب، فلا تفقد عبارة القذف طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة، وتعد سوء نية الجاني عندما يتضمن القول أو الكتابة أو إسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار، وبالتالي فالقاضي غير ملزم بتبيان ذلك في حكم الإدانة.[3]

كما تعد جريمة السب من الجرائم العمدية، إذ يتخذ ركنها عنصر القصد الجنائي العام، وبمعنى هذا الأخير انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق وضع إجرامي معين، مع علمه بكافة أركانها بعنصر العلم والإرادة، إذ يشترط علم الجاني بماهية العبارات التي وجهها إلى المجني عليه، وأن تتحه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى علانيته أيضا، وأن يكون بعلم أن الواقعة المسندة إلى المجني عليه تجعله

[1] . بوحليط يزيد، مرجع سابق، 117.

[2] . أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 164.

[3] . بوسقيعة أحسن مرجع سابق، ص220.

محلا للعقاب، وتتيح إرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية، وهي خدش شرف واعتبار المجني عليه وتقليل من كرامته في مجتمعه. [1]

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة القذف والسب

سنتناول في هذا الفرع الجزاء المقرر لكل من جريمتي القذف والسب، رغم من تطور هذه الجرائم عن طريق الفضاء الرقمي، إلا أن الجزائر أصبحت تعتمد على شبكة الأنترنت لمجابهة هذه الظاهرة وتوقيف مرتكبها لأن الأمر أصبح غير متحكم فيه، وهذا بسبب التكنولوجية المستعملة في غير مكانها، لذلك اتخذ المشرع الجزائري جواز تحديد العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب.

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف

تختلف العقوبة باختلاف صنف ونوع الجريمة، والهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع وكذلك حماية المتضرر، ضف إلى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة القذف الماسة بالشرف والاعتبار التي توجه إلى الأشخاص أو الهيئات وكذا القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، وبالتالي شرع المشرع الجزائري بعقوبة كل أشكال الإساءة الموجهة لهذه الفئة وهي كالتالي:

إذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصا لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في نص المادة 2/298 قانون 23/06 تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على القذف الموجه لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، بحيث كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، عقوبتها الحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

[1]. عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص26.

إن المشرع الجزائري لم يكن يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26جوان2001، وبعد صدور هذا القانون أصبح المشرع يعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بغرامة فقط بعدما كانت قبل تعديل 2011 تتضمن الحبس ومقدارها 1.000 إلى 500.000 دج، وتضعف هذه العقوبة في حالة العود (144مكرر). وتطبق نفس العقوبة في حالة القذف الموجه للهيئات (144 مكرر و146).

تنص المادة 123من قانون الاعلام 05/12 على حالة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية أعضاء البعثات الديبلوماسية التي تتم عن طريق الصحافة، وبالتالي تعاقب الصحافة بغرامة من 25 ألف إلى 100ألف دج، وأيضا في حالة إهانة صحفي أثناء أداء مهامه في المادة 126بعقوبة من30ألف إلى 100ألف دج.[1]

ويعاقب أيضا في حالة الإهانة الموجهة لأحد مستخدمي المؤسسات الصحية قصد المساس بشرفهم واعتبارهم وفق المادة 149، المضافة ب أمر 01/20 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من200.000دج إلى 500.000دج، أما إذا كانت موجهة ضد موظف بمناسبة تأدية الوظيفة بما فيهم من ذكروا صراحة في المادة 2/144 من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 د ج إلى 500,000د ج.

كما نص المشرع في المادة 144فقرة 2 من قانون العقوبات حالة خاصة برفع العقوبة لتصبح من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، عندما ترتكب ضد القاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، طما تطبق نفس العقوبة وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام مسجد أثناء تأدية العبادات بمقتضى قانون06/20، كما جاء في المادة 144 مكرر 1 أنه في حالة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء وكذا الاستهزاء بشعائر الدين الإسلامي، مهما كانت طريقة نشرها بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج.

[1]. راجع المادة 123 من قانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد02، صادرة 15 جانفي 2012.

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة السب

إذا كان السب موجه إلى الأفراد تكون العقوبة الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى25.000 دج حسب المادة 299 من قانون العقوبات وتنص المادة 298 مكرر من نفس القانون على السب لموجه لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تكون العقوبة الحبس من (5) أيام إلى (6) أشهر وغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

بينما تكون عقوبة السب الموجه إلى الهيئات حسب المادة 144 يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم بالكتابة، أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم. تكون العقوبة على الإهانة لموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا للأحكام الفقرتين 1و3 من المادة 144.

وتكون إباحة السب حسب المشرع الجزائري الذي أخذ بالاستفزاز كفعل مبرر لسب في المخالفة فقط، وبالتالي تعاقب المادة 463 على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من 30إلى100دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3أيام على الأكثر ويباح السب غير علني في حالة الاستفزاز[1].

المطلب الثاني

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة وقد لقيت اهتمام بالغ في مختلف التشريعات الوضعية والعربية، كما ينص عليها فقهاء القانون باعتبارها أقدس الحقوق غير أن هذه الحقوق تعرضت في الآونة الأخيرة للعديد من الانتهاكات من الغير، خاصة بعد الانتشار الواسع للثورة الرقمية، وكذلك التطور الواسع لوسائل الاتصال والاعلام، وعلى هذا قرر المشرع الجزائري حماية

[1]. راجع المواد 2/144، 144/ 1-3، 144 مكرر 1، 149، 298، 299، 463، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

الحق في الخصوصية بتجريم الأفعال التي تؤدي بالمساس بهذا الحق، فقد تطرق إلى تجريم انتهاك الأحاديث والمكالمات والالتقاط الذي اصبح في متناول الجميع بالتطور العلمي في الشبكة المعلوماتية، وهو جاء به المشرع في التعديل القانوني لقانون العقوبات لسنة 2006 في ظل القانون 06/23 ونصه على هذه الجرائم.

وعلى هذا قمنا بتفريعنا لهذا المطلب إلى عناصر الحياة الخاصة (الفرع الأول)، وأركان انتهاك حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني)، والجزاءات المترتبة عن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عناصر الحياة الخاصة

تتمثل عناصر الحياة الخاصة حسب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري من الحق في سرية المكالمات والأحاديث الخاصة، والحق في سرية الصورة في الكان الخاص.

أولا: الحق في سرية المكالمات والأحاديث الخاصة

وهي تلك المكالمات والأحاديث الخاصة المتعلقة بالفرد، وتعتبر عنصر من عناصر الحياة الخاصة ويقصد بها تلك الأحاديث المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر وجها لوجه دون استخدام أجهزة الاتصال، أو تلك الأحاديث غير مباشرة التي تتم بين الأشخاص غير متواجدين في مكان عام أو في حالة البعد عن بعضهم وذلك باستخدام أجهزة الاتصال كاستعمال الهاتف لإيصال الصوت. كما قد تكون تلك الأحاديث ذاتية يجريها الشخص مع نفسه بصوت مسموع أو يقوم بتسجيل كلام قصد ارساله لشخص معين كرسالة صوتية.[1]

وتعد هذه المكالمات والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة ومجالا لتبادل الأسرار ونقل الأفكار الشخصية دون الحرج أو الخوف من انصات الغير، ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي أدى إلى انتشار هائل لأجهزة التسجيل الصوتي والاستماع للمحادثات الخاصة بين الأشخاص ولا

[1]. طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 124.

شك ان هذه الوسائل لا أثر كبير في انتهاك حرمة الحياة الشخصية للفرد، مما يمنعه أن يأمن إلى سرية حديثه.[1]

ثانيا: الحق في سرية الصورة في المكان الخاص

يرتبط قيام تجريم انتهاك حرمة الصورة بطبيعة المكان الذي يتم فيه الحصول عليها، ويقصد هنا بالمكان الخاص كل حيز لا يجوز دخوله لكل الأشخاص ولا معرفة ما يدور داخل المكان إلا بموافقة وإذن صاحبه أو تكون هناك رابطة خاصة بالعمل أو المهنة، مثل المسكن الذي لا يمكن دخوله إلا بإذن صاحبه ومثل قاعة الحلاقة بالنساء، كما يعتبر المكان الخاص كل ما يمكن الإقامة فيه ولو كانت الفترة قصيرة مثل الإقامة في وقت محدد في الفندق أو الأماكن المخصصة لعمل معين كعيادة الطبيب أو مكتب الموثق.....[2]

ومن ثم فإنه من خلال الفقرة 2 من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يتبين لنا أن القانون حصر الحماية على التقاط صورة الشخص في مكان خاص فقط، ولم تشمل الحماية للصور التي يتم التقاطها للشخص دون رضاه وهو متواجد في الأماكن العامة مثل الشوارع،[3] رغم أن تواجد الشخص في الأماكن العامة لا يعني رضاه بالتعدي على صورته بالتقاطها.

الفرع الثاني

أركان جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يتكون الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من السلوك الاجرامي، الوسيلة المستعملة وعدم رضا المجني عليه.

---

[1]. زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة:(تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)، ج 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020، ص 246.

[2]. هارون نورة، برازة وهيبة، << حق الفرد على الصورة: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة>>، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021، ص 314.

[3]. راجع المادة 2/303 مكرر من الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من السلوك الاجرامي والوسيلة المستعملة، وعدم رضا المجني عليه والمساس بحرمة الحياة الخاصة.

1. السلوك الاجرامي

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يقوم بها السلوك الاجرامي لانتهاك حرمة الحياة الخاصة في عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

. الالتقاط: يقصد به الحصول على الأحاديث أو الصور للغير في مكان خاص بغير علم الشخص كما يقصد بالالتقاط تلك التقنية التي يتم بها التقاط صورة باستعمال أجهزة كالكاميرا وآلة التصوير[1].

. التسجيل: وهو تسجيل صور وأحاديث الشخص والاحتفاظ بها بمادة معدة لذلك بأية وسيلة تمكنه من مشاهدة الصور أو الاستماع إلى الحديث فيما بعد أو اذاعتها[2].

. النقل: يقصد به تحويل الحديث أو الصورة من مكان لآخر بحيث يتمكن المرسل إليه من الاستماع أو المشاهدة لتلك الأحاديث والصور، كما يتم ذلك بأية وسيلة تقنية كما أن هذه الأفعال تتم بدون رضا المجني عليه.[3]

---

[1]. بلغيث سمية، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 59.

[2]. رحال عبد القادر، << البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الفرنسي والجزائر>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 353.

[3]. بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 157.

2. الوسيلة المستعملة:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى استخدام الوسائل التقنية في التقاط وتسجيل ونقل الصور والأحاديث الخاصة لقيام الجريمة، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة فقط اكتفى بعبارة " أي وسيلة"، فأي وسيلة مهما كان نوعها وتستعمل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل تؤدي إلى تحقق السلوك الاجرامي.[1]

كان نشر الصور والتسجيل يتم في الصحف أو يتم توزيعها في شكل إعلانات، وبعد التطور التكنولوجي السريع في مجال السمعي والبصري أدى إلى النشر على منصات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أو التويتر، أو يتم ارسالها عبر المواقع الالكترونية والاطلاع عليها بالعين على خلاف الجرائم التقليدية التي كانت ترتكب باستعمال الأجهزة أو الآلات التقنية.[2]

3. عدم رضا المجني عليه

اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عدم رضا المجني عليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أن يتم التقاط الصور أو تسجيها أو نقلها بغير رضا المجني عليه، أما إذا توفر الرضا فالتجريم يزول عن الفعل كون الرضا الصريح أو الضمني ينفي صفة التجريم عن الفعل، ويكون مشروعا على فعل الحصول على الصورة إما بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها، كالتقاط الصور ويكون شخص في ذلك المكان ويلتفت اتجاه عدسة الكاميرا ويبتسم أو يتم تصويره من قبل صديقه لأن ذلك سبب من أسباب إباحة الفعل.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة من الجرائم العمدية حسب المشرع الجزائري كما أنه لتحقق الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يحتفظ بتسجيلات أو صور تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة طبقا لنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات لتقوم جريمة الاحتفاظ، وهنا تترتب عليه مسؤولية جنائية كاملة عن هذه الجريمة. غير أنه من كانت بحوزته صور أو تسجيلات على سبيل الأمانة ولا يعرف مصدرها

[1]. زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 260.

[2]. بلغيث سمية، مرجع سابق، ص 93.

[3] . هارون نورة، برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 314.

ومضمونها وطريقة الحصول عليها، ينتفي عليه عنصر العلم فهنا لا يعتبر فعله جريمة ولا تترتب عله مسؤولية جنائية.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فيقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور، والاستخدام بوعي وكذلك إدراك التصرف الذي قام به، وتحقق النتائج المترتبة عن ذلك التصرف مهما كان الغرض من ورائها، سواء إلحاق الضرر بالجاني عليه عن طريق التشهير أو الحصول على مبلغ مالي أو مثلا فائدة معنوية كقبول الزواج من أخته أو ابنته مثلا.[1]ومن ثم فإن بعض الفقهاء لا يرون أن توافر القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة بلا لابد من توافر القصد الخاص القصد الخاص كنية الاضرار بحرمة الحياة الخاصة.[2]

الفرع الثالث

الجزاءات المترتبة عن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

اعتبر المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة الحياة جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. وذلك مع تعمد المساس بحرة الحياة الخاصة مع وجود الوسيلة المستعملة وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر أعلاه نجد أن الفقرة الثانية منها قد عاقب على الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بقوله:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة..." فيكون الجاني في حالة شروع في هذه الجريمة متى بدأ في تنفيذ السلوك الاجرامي، أو قام بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكابها دون أن يكمل في تنفيذ السلوك الاجرامي.

---

[1]. مهناوي سارة، << الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2020، ص 191.

[2]. طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 132.

أما في حال إذا وقعت الجريمة على القاصر وفق مفهوم الطفل بمعنى الذي يكون عمره أقل من 18 سنة، أقرت المادة 140 منه على أن" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة بنشر أو ببث نصوص أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.[1]

نظرا لانتشار ظاهرة الإساءة للأطباء ومختلف مستخدمي قطاع الصحة العمومية من خلال نشر صور وفيديوهات عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، خلال جائحة كورونا قرر المشرع تشديد العقوبات المقررة لهذه الفعال بنصوص قانونية خاصة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2020 بمقتضى قانون 01.20 إذا تعلق الأمر بمستخدمي قطاع الصحة العمومية أو موظفي الهياكل الصحية حيث تنص المادة 149 مكرر 3 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الاضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها".

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إذا تعلق الأمر بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسها بالحرمة الواجبة للموتى....

وتضاعف العقوبة في حال إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل إذا تم إخراجها من سياقها.

ويعاقب الشخص المعنوي عن جميع الجرائم ضد الرف والاعتبار وذلك طبقا لنص المادة 175 مكرر التي تنص على" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

[1]. راجع المادة 140 قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 (2).

كما نص عليه في المادة 303 مكرر 3 على" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للنصوص النصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواجدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر (4). [1]

وبالرجوع إلى الباب الثامن من القانون العضوي رقم 05.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام لاسيما المادة 115 منه المتعلقة بالمسؤولية، تنص على أنه":

" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مسؤول جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

ويتحمل مدير خدمات الاتصال السمعي بصري أو عبر الأنترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت".

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتباره، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". [2]

[1]. راجع المواد 51 مكرر، 149 مكرر 3، 175 مكرر، 303 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر 2، من الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]. راجع المواد 115-93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

المبحث الثاني

القيود الجزائية المستحدثة لحرية التعبير

في ظل التطور الرقمي الهائل الذي أصبح بمثابة فضاء خصب لنشر الأخبار وانتشارها السريع خاصة في الآونة الأخيرة، مع التطور التكنلوجي التي أصبح لها تأثير على العلاقات الاجتماعية من خلال تسهيل عمليات التواصل، التي تعد منبرا خصبا لنشر المعارف والمعلومات والأفكار ووجهات النظر وتبادل الأخبار، ومع تطور التكنلوجي والتفتح الذي يعيشه العالم اليوم أصبح من السهل ممارسة نشر الأخبار الكاذبة ونشر خطاب الكراهية، فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل المساعدة في تفشي هذه الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة بسبب الفيروس الذي شهده العالم وعلى غرارها الجزائر والحراك الذي شهده الجزائر سنة 2019 التي أدت إلى المساس بالنظام العام والأمن العمومي.

وهذا ما اعتمدنا عليه في هذا المبحث فقد خصصنا جريمة نشر الأخبار الكاذبة في (المطلب الأول)، وجريمة نشر خطاب الكراهية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تعرف الأخبار الكاذبة على أنها نشر وترويج أخبار مختلقة لا أساس لها من الواقع، وتنتقل إلى عدد غير محدد من الأشخاص، وتعد من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن العام والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما فرضت الأخبار الكاذبة نفسها في وقتنا الراهن وهذا يعود للانتشار الواسع لوسائل الاعلام لاسيما منصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت واقع ملموس في عصر يتسم بالسرعة في توفير المعلومات، ولا شك أن تفشي الأخبار الكاذبة يزداد في ظل الأزمات والكوارث الطبيعية والأوبئة العالمية.

وهذا ما شهدته الجزائر مع ظهور فيروس كورونا المستجد الذي عرفت فيه الأخبار الكاذبة انتشارا واسعا خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، بشكل مخيف لنشر الهلع والخوف في نفوس المواطنين، والمساس بالنظام العام والأمن العمومي، ما جعل المشرع الجزائري يستحدث نصوص قانونية رادعة في قانون العقوبات لمروجي الأخبار الكاذبة.

وعلى هذا قمنا بتفريع هذا المطلب وخصصناه لتبيان أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في (الفرع الأول)، والجزاءات المترتبة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة

مما لا شك فيه أن لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أركان لقيامها غيرها من الجرائم، حيث تعتمد على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي كونها الأركان العامة لكل جريمة، وإلى جانب هذه الأركان هناك ركن خاص لجريمة نشر الأخبار الكاذبة وهي أن ترتكب الأفعال المكونة لها بأحد طرق العلانية. سنتناول بالتفصيل هذه الأركان لهذه الجريمة كما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة بصفة عامة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، كما يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتمثل في نشر أخبار زائفة التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المساس بالأمن والنظام العموميين. ولقيام الركن المادي يجب توفر العناصر التالية:

السلوك الاجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية في نشر الأخبار الكاذبة.

1. السلوك الإجرامي: جاء المشرع الجزائري في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ليبين السلوك الإجرامي في نشر الأخبار الكاذبة بنشر صورة أو ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة وذلك بأي وسيلة بين الأشخاص،[1] ويشترط في الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون من شأنه إثارة الفزع بين الناس والمساس بالأمن العمومي والنظام العام بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة لكونها مصلحة أفراد المجتمع ككل.

ويقصد بهذا أن يتم الإعلان عن الأحداث والوقائع وتكون هذه الأخيرة غير حقيقية وغير مطابقة للواقع، وتقع المسؤولية الجنائية على الناشر ولا يمكنه الإفلات منها لأنه يجب عليه التأكد من حقيقة الأخبار التي ينشرها، فالمشرع الجزائري اشترط أن تكون الأخبار زائفة بهدف المساس بالأمن العام

[1]. راجع المادة 196 من القانون رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

والنظام العمومي، باعتبارها مجموعة المصالح الأساسية للمجتمع أو الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها.[1]

2. النتيجة الإجرامية: لا تتحقق جريمة نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا كان ذلك النشر يمس بالأمن العمومي أو النظام العام، غير ذلك لا يسأل الناشر طبقا لنص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، ومن خلال هذا النص يتبين لنا أنه لم تحدد الوسيلة التي ليتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فقد ترك وسلة نشر الأخبار الكاذبة للحدث ذاته وللمكان والزمان التي يتم فيها نشر الأخبار الكاذبة بأي وسيلة مستعملة كانت تقليدية أو حديثة كالوسائل الإلكترونية كالأنترنيت وأهمها وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الحديثة.[2]

3. العلاقة السببية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة: ويتمثل في وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة بمعنى أن تكون النتيجة مترتبة على الفعل ما يوقع المسؤولية على الفاعل نتيجة فعله فجريمة نشر الأخبار الكاذبة تتحقق عند وجود الضرر والخطر، فلقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر التي تحدثه هذه الأخبار الكاذبة التي تؤدي بالمساس بالأمن العمومي والنظام العام، وبمعنى آخر أن سبب تحقق النتيجة الإجرامية هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة.[3]

تأثير المعلومات الكاذبة والقصص الإخبارية حول فيروس كورونا عبر منصات التواصل الاجتماعي في الحياة الاجتماعية والنفسية حيث من خلال بعض الإحصاءات:

فقد وصلت إلى نتائج مفادها أن دور تحطيم الروح المعنوية للجمهور ساهم بنسبة 30%، في حين الأخبار الملفقة تزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع ساهم بنسبة 28.5%، ودور التمويه والمراوغة

---

[1]. منصر نصر الدين، << جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي >>، مجلة حقوق الانسان والحريات العمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 203.

[2]. شنه محمد، << جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 357-358.

[3]. عبد العالي بشير، بلعرابي عبد الكريم، << استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة>>، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص 149.

وإخفاء الحقائق يساهم بنسبة 24.5%، كما أن دور زعزعة قناعات الرأي العام ساهم بنسبة 16.3%.وعلى هذا يتبين أن الأخبار والمعلومات الكاذبة تساهم على الصعيد الاجتماعي والنفسي في خلق الفوضى وعدم نقل الحقيقة وتزييف كل ما هو حقيقي وذلك انطلاقا من تحطيم الروح المعنوية للجمهور.[1]

أما من حيث نوع الشعور النفسي للمتلقي بعد متابعة الأخبار التي من الممكن أن تكون ملفقة، تبين من خلال الإحصاءات التي أجريت أن شعور فقدان الثقة في المعلومات والأخبار نسبة 39% وهذا يعود لحجم التلفيق الذي أصبح يمس أي نوع من الأخبار المتواجدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أما من حيث مساهمة الأخبار الكاذبة في القلق والتوتر بنسبة 25.8% أثناء شك المتلقي أو اكتشافه في أي تلفيق قد يتواجد في المعلومات التي يتابعها، في حين أن الغضب الشديد كشعور نفسي ينتاب المتلقي الجزائري عند تلقي الأخبار والمعلومات الكاذبة ساهم بنسبة 17.8% وهذا عندما يتلقى المستخدم معلومة أو خبر في نفس الموضوع ويكون ذلك الخبر مخالف للخبر الأول الذي يجعله يشعر بغضب شديد، كما أن الخطر والتهديد ساهم بنسبة 17.8% في نوع الشعور النفسي للمتلقي وهذا أنه كلما يتلقى خبرا يشعر بأنه كان ملفقا فيحس وكأن خطرا من طرف مجموعة من الأشخاص يتربص به وبصحته وبحياته بصفة عامة.

أما من حيث مساهمة الأخبار والمعلومات الكاذبة في تشتيت تفكير المتلقي نحو أزمة فيروس كورونا بينت الإحصاءات نجد أن ما نسبته 47.1% أن هذه الأخبار والمعلومات الكاذبة تساهم دائما في تشتيت تفكير المتلقي حول أزمة كورونا، كما أن نسبة 41.9% تساهم فيها أحيانا و نسبة 11% تساهم بتشتيت تفكير المتلقي نحو أزمة فيروس كورونا نادرا، وعلى هذا يتبين أن هذه الأفكار والمعلومات الكاذبة تساهم بنسبة كبيرة جدا في تشتيت تفكير الجمهور المستخدم والمتلقي لها انطلاقا من أنه كلما زاد تعارض الأخبار وتضاربها حول كيفية الوقاية والعلاج أو حول مستجدات اللقاح تجعله في تشتت في ماذا يصدق وفي ماذا يفكر.

كما تساهم نشر ونقل الأخبار والمعلومات الكاذبة في خلق نوع من الحرب النفسية التي تساهم في زيادة الخوف لدى المتلقي الجزائري حيث بينت الإحصاءات أن الأخبار والمعلومات الكاذبة عبر

[1]. قاضي هاشم، علوم الاعلام والاتصال (رؤية جديدة بعد الجائحة)، دار الخيال للنشر والترجمة، برج بوعريريج، 2021، 135.

منصات التواصل الاجتماعي دائما ما تخلق نوعا من الحرب النفسية التي تساهم في زيادة الخوف لديهم بنسبته 48.5% ، كما أن نسبة 44.1% تساهم في زيادة الخوف لدى المتلقي الجزائري لهم ذلك أحيانا، في حين أن نسبة 7.4% تساهم في زيادة الخوف لدى المتلقي الجزائري نادرا، ومنه يتبين أن الحرب النفسية التي تسببها نشر الأخبار والمعلومات الكاذبة تساهم في إصابة المتلقي بنوع من الخوف على حياته ومصالحه، وهذا من خلال استثمارها في النواحي النفسية المؤثرة على المستخدم أو المتلقي.[1]

ثانيا: ركن العلانية

يعتبر ركن العلانية ركن أساسي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وله أهمية كبيرة في المجال الجزائي، ويعرف بأنه علم الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المشورة أو المذاعة دون عائق.

تبين مما سبق بأن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتمثل في نشر وترويج الأخبار الكاذبة ومغرضة ومن خلال نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فإن القانون يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة بأي وسيلة من وسائل العلانية، ويشترط هنا أن يكون النشر علنا بحيث جاء التعبير عنها في النصوص القانونية بلفظ (النشر أو الترويج) بحيث لا يمكن إشاعة الخبر إلا إذا تم إعلانه ونشره فالخبر إن وقع في خلوة مثل الحوار داخل العائلة لا يعتبر أخبارا كاذبة. والمادة 196 مكرر من قانون العقوبات لم يحدد وسيلة أو طريقة معينة لنشر الأخبار الكاذبة وإنما اشترط المساس بالأمن العمومي أو النظام العام بأية وسيلة تحقق النشر بين الجمهور.[2]

فأساس المسألة هو علانية الخبر وخروجه من دائرة السر وأن يحدث هذا الخبر أثرا، وقد زاد تطور وسائل العلانية بالوسائل الحديثة التي ظهرت بالتطور التكنولوجي مثل الأنترنيت والفيسبوك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي ومن خلال هذا التطور الذي شهده العالم أصبح بإمكان الشخص إذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية.

[1]. قاضي هاشم، مرجع سابق، ص 139.

[2]. شنه محمد، مرجع سابق، ص 359.

كما تتم العلانية بإحدى الطرق التالية: القول، أو الكتابة، الصور والوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى.

أ. العلانية بواسطة القول: يكون بالجهرية في مكان عام وهذا الأخير يقصد به المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور، وقد قسم الفقه والقضاء المكان العام إلى ثلاثة أنواع وهي المكان العام بطبيعته وهنا تتوفر العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي مثل الشوارع وهنا تتحقق العلانية حتى وإن المكان خالي إلا أن هناك احتمال السماع. والمكان العام بالتخصيص وهنا مثل القول في قاعة الجلسة في الوقت غير المحدد لانعقاد الجلسات فهنا لا تتوفر العلانية إذا حصل الجهر بالقول كون المكان لا يكتسب صفة عمومية. المكان العام بصور عرضية (المحل الخاص) وهنا تتحقق العلانية إن كان ذلك المحل يستطيع سماعه من كان في مكان عام.

ب . العلانية بواسطة الكتابة الرسوم والصور: يشترط لتحقيق العلانية ما يلي:

. قيام المتهم بوضع الكتابة أو الرسوم أو الصور أو بغيرها من وسائل التعبير بقصد إذاعتها للجمهور.

. لتحقق العلانية المقصودة يجب أن تكون في الطريق العمومي ورؤية الناس للشيء المعلن.

. البيع والعرض للبيع: فهنا تتوفر العلانية حتى وإن كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشتري واحد مادام القصد هو النشر.

. التوزيع: يشترط القانون أن يكون التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز، ولا يشترط في التسليم أن يكون بطريقة معينة، كما لا يشترط في التسليم أن يقوم الجاني بتسليم عدة نسخ من الكتابة أو الصور أو النسخ فقط يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الناس. [1]

ومما لا شك فيه أن الغاية من نشر الأخبار الكاذبة هي ارباك الأفراد والتلاعب بأفكارهم والتأثير على أكبر عدد ممكن من المتلقين، وقد استغل مروجي الأخبار الكاذبة منصات التواصل الاجتماعي وجعلها أرضية خصبة في نشرها بصفة سريعة وبشكل متكرر مما أدى إلى الانتشار الفيروسي للمعلومات الكاذبة بالنظر إلى الكم الهائل من الخبار والمعلومات والصور وأشرطة الفيديو التي يجري

[1]. شنه محمد، مرجع سابق، ص 359.

تداولها يوميا في منصات التواصل الاجتماعي وعدم التقصي عن مصادرها والتحقق من صحتها في أغلب الأحيان، وصعوبة السيطرة عليها بفعل التدفق المعلوماتي الهائل.[1]

كما يتم استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لنقل المعلومات والأخبار بشكل سريع وترويج الأخبار الكاذبة من أطراف معينة للتأثير على الرأي العام، وقد أدت هذه المواقع دورا كبيرا في الأزمات كونها وسيلة متاحة للجميع لإبداء آرائهم وتعليقاتهم وتبادل الآراء مع غيرهم مما يؤدي إلى تصعيد أي أزمة.

ومن ثم فإن الأخبار الكاذبة تلقى انتشارا واسعا في ظل الأزمات والكوارث والأحداث العالمية كما حدث في السنوات الأخيرة عند ظهور فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي أدى إلى تفاقم الأخبار الزائفة التي أدت إلى الخوف والهلع بين المواطنين. كما أثبت استطلاع رأي أجراه موقع "يوكوف" أن 54 بالمئة من المستخدمين يلجؤون إلى مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للأخبار في حين أن 24 بالمئة منهم فقط يستطيعون التفرقة بين الأخبار الكاذبة والمفبركة مما يزيد من خطورة تداول الأخبار المغلوطة على شبكات التواصل الاجتماعية.[2]

أما عن عدد مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي في الجزائر قد أشير إليه في تقرير دولي صدر في فيفري 2021، أن نصف الجزائريين يستعملون الأنترنيت مما يتجاوز 26,35 مليون أي بنسبة 59,6 بالمئة من عدد السكان.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

لقيام الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة لابد من توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها باعتبار هذه الجريمة عمدية ويتمثل القصد الجنائي في عنصرين وهما العلم والإرادة.

---

[1]. تفرقنيت عبد الكريم، << الأخبار المغلوطة fake news وعصر " ما بعد الحقيقة " . في وسائل الاعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي>>، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 02، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص 222.

[2]. بن حمادي أمال، << الأخبار الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء قانون العقوبات المعدل رقم 06/20>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 288.

[3]. تفرقنيت عبد الكريم، مرجع سابق، ص 222.

1. عنصر العلم في القصد الجنائي: وهو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة، بمعنى الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ولتوفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة نشر الأخبار الكاذبة يجب معرفة الجاني بعمله الإجرامي الذي يتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضة بأي وسيلة، وأن يكون على علم بأن هذه العبارات تمس بالأمن العمومي والنظام العام كما يكون على يقين أن ما ينشره من أخبار كاذبة ومغرضة يلقي به الرعب بين الانس ويلحق به الضرر بالمصلحة. أما إذا كان يعتقد ما ينشره من أخبار صحيحة فهنا ينتفي القصد الجنائي لديه.

2. عنصر الإرادة في القصد الجنائي: لكي يتوفر القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وإلى نشر وعلانية نشاطه الإجرامي وهما أمرين أساسيين في إرادة الجاني.

كما يشترط القانون في جريمة نشر الأخبار الكاذبة توفر إرادة تحقيق غاية معينة لدى الجاني وهي المساس بالأمن العمومي والنظام العام، وهنا يكون القصد قصدا جنائيا خاصا، ومنه تعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية والقانون يتطلب وقائع خارجية عن الجريمة لتكوين القصد الجنائي فهو يؤدي إلى اكتمال الركن المعنوي. ويجب أن يكون قصد الجاني نشر وترويج أخبار كاذبة ومغرضة بين الجمهور، غير أن في حالة تخلف قصد النشر فهنا لا يتوفر القصد الجنائي وتنتفي المسؤولية الجنائية.[1]

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة

كان المشرع الجزائري أمام حتمية وضع نص قانوني صريح يعاقب ناشري ومروجي الأخبار الكاذبة، ونشرها عبر منصات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها بغرض تداولها بين الأفراد لنشر الرعب والهلع في نفوسهم، والمساس بالنظام العام.

وعلى هذا فقد سلط المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من يروج أخبار مغلوطة وزائفة بهدف إثارة الفوضى أو زعزعة المجتمع، وجاء ذلك في نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل 06.20 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من

[1]. شنه محمد، مرجع سابق، ص ص 362- 363.

100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

هذا بعدما كانت تستخدم المادة 96 من قانون العقوبات لمواجهة أي أخبار كاذبة حول فيروس كورونا وما رافقها من تزايد كبير للأخبار الكاذبة المنشورة عبر منصات التواصل الاجتماعي قبل إقرار التعديل والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 3600 دج إلى 36000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية، وإذا كانت الأوراق أو المنشورات من مصدر أو حي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات"، وقد استخدمت السلطات الجزائرية هذه المادة القانونية قبل إقرار تجريم الأخبار الكاذبة صراحة.[1]

المطلب الثاني

جريمة نشر خطاب الكراهية

مما لا شك فيه أن نشر خطاب الكراهية من بين الجرائم التي تشكل تهديدا للمصلحة الوطنية، كما تؤثر على الدول بشكل سلبي ومباشر. كما يعرف خصوصا في السنوات الأخيرة وذلك يعود لتطور وسائط الاتصال الجديدة ومختلف منصات التواصل الاجتماعي، فقد أصبحت هذه الأخيرة منصات لبث خطاب الكراهية ومشتقاته كالحقد والبغضاء والتطرف والعصبية الدينية والعرقية.

والجزائر كانت على غرار العديد من الدول التي عانت من نشر خطاب الكراهية، بالأخص في الآونة لأخيرة التي عرفت فيها تنامي استعمال منصات التواصل الاجتماعي، وخاصة خلال فترة الحراك وما بعده، على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية، ما استلزم تدخل المشرع الجزائري للحد من انتشارها من خلال إصداره للقانون 05.20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[1]. راجع المواد 96، 196 مكرر، من الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة خطاب الكراهية بحرية التعبير في (الفرع الأول) وأركان جريمة نشر خطاب الكراهية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة خطاب الكراهية بحرية التعبير

يعتبر خطاب الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقته بحرية التعبير فقد جاء في نص المادة 4 من القانون 05.20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]على أنه: " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية". ومن خلال هذه المادة يتبين لنا يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع حدودا بين مفهوم حرية التعبير وما يعتبر تمييزا وخطابا للكراهية. كما أنه يمكن التفرقة بين حرية التعبير المشروعة وحرية التعبير التي تشكل خطاب الكراهية وهذا لمبادئ "كامدن" المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة. إلى جانب "خطة عمل الرباط" بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، المعتمدة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 2012 التي كان من شأنها محاولة مكافحة خطاب الكراهية، وتعتبر هذه الوثيقتين من أهم الوثائق الدولية التي لعبت دورا هاما في الفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.[2]

وبناءا على هذا يمكن تناول الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية كما يلي:

1. سياق الخطاب: للتفريق بين الخطاب الذي يشمل حرية التعبير والخطاب الذي يدعو إلى خطاب الكراهية، لابد من الرجوع إلى السياق الذي قيل فيه الخطاب، ومن ثم فإن عند النظر في هذا السياق يجب مراعاة الإطار القانوني ومدى وجوده واحترامه من طرف الدولة والأفراد والمجموعات خاصة

[1]. راجع المادة 4 من القانون رقم 05/20 مؤرخ في 2020/04/28، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرخ 2020/04/29، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]. وافي حاجة، << خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم >>، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص 71.

ما يتعلق بحضر التمييز من جهة، وإتاحة حرية التعبير من جهة أخرى. ومدى توافر إطار قضائي فعال.[1]

2. قائل الخطاب: للتفرقة بين حرية التعبير المشروعة وحرية التعبير التي تشكل خطابا للكراهية يجب الرجوع إلى الوضع الاجتماعي لقائل الخطاب ومدى تأثيره، إذ أنه لا يمكن لأي خطاب أن يؤثر على ممارسة العنف وارتكاب الجرائم إن لم تكن السلطة والمكانة التي يتمتع بها قائل الخطاب هامة في المجتمع.

3. تحديد المقصود من الخطاب: لاعتبار الخطاب المقصود خطابا للكراهية لابد من أن تكون نية وإرادة القائل تحث على التحريض والكراهية والعنف، أو أن يكون الخطاب يدعو إلى التمييز مع علمه بخطورة النتائج التي تترتب عن ذلك الخطاب. بالإضافة إلى هذا فقد أكدت مستشارة ألمانيا "انجلينا ميركل" عند القائها خطابا في البرلمان الألماني على أن حرية التعبير لها حدود، وأنها تنتهي حيثما يتم التحريض ونشر الكراهية، وتنتهك كرامة الآخرين.[2]

4. مضمون الخطاب: يعتبر مضمون الخطاب النقطة الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير فبها تكون إدانة قائل الخطاب، بحيث يتم التركيز على المواضيع التي يحتويها الخطاب والطريقة التي قيل بها والكلام المستعمل فيه، وكذلك الفئة المجه إليها هذا الخطاب سواء تم بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

5. حدود ونتائج الخطاب: بمعنى مدى قدرة انتشار الخطاب وتأثيره على الجمهور، وهذا يتحقق من خلال الوسيلة المستعملة من خلال نشر هذا الخطاب. ومدى تحقق التحريض في هذا الخطاب وتحديد درجة خطر الضرر الناجم منه، فالخطاب الذي يدخل في نطاق حرية التعبير لا يجب أن يلحق الضرر بالآخرين على عكس خطاب الكراهية.[3]

---

[1]. مجموعة مؤلفين، مداخلة بعنوان (جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات")، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، أيام 30/29 نوفمبر 2021، ص 253.

[2]. وافي حاجة، مرجع سابق، ص 70.

[3]. ثابت مصطفى، << شبكات التواصل الاجتماعي بين جدل حرية التعبير ونشر خطاب الكراهية، الأسباب وسبل المواجهة>>، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 82.

كما تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد أهم أدوات التغيير الاجتماعي وتبادل الأفكار بشكل سريع والتأثير على الرأي العام في المجتمعات المتعددة في العصر الحديث، كما لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دورا هاما في نشر خطاب الكراهية عبر مختلف صفاحتها المتعددة خاصة الفايسبوك والتويتر، إلا أن تأثير هذه المواقع ليست محصورة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تلعب دورا أساسيا في التأثير السياسي وتخلق ثورات عارمة ومثال ذلك ما حدث في تونس، ليبيا اليمن، مصر، سوريا، ثورات الربيع العربي التي أدت إلى سقوط الحكام كما ساهمت هذه المواقع في تعبئة الجماهير وخروجها في احتجاجات رافضة للنظام والسلطة والأوضاع.

وبالرغم مما تتميز به هذه المنصات من إيجابيات إلا أن التأثير السلبي لها بدأ يظهر في هذه الآونة الأخيرة لاسيما في نشر ثقافات منحرفة وخطابات الكراهية، ومختلف الصفحات تنشر أفكار سلبية تدعو إلى العنف والكراهية وبث النزاعات والشتم والسب. فقد شهدت السنوات الأخيرة انشار كبير لسلوكيات متطرفة مست الوحدة الوطنية والسلم الوطني[1].

كما انتشر خطاب الكراهية في منصات التواصل الاجتماعي في الجزائر على غرار البلدان الأخرى في العالم لأسباب دينية وسياسية، وبالأخص في موقع الفايسبوك الذي يعرف استعمالا واسعا في الجزائر والذي يعد ملاذا آمنا لإطلاق المعلومات التي تصل إلى مختلف شرائح الجمهور، مما يجعله يولد جرائم الكراهية في المجتمع، ومثال ذلك الأحداث التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة كالتغيرات السياسية التي شهدتها، والحراك الاجتماعي الذي أحد زخم في النظام السياسي، وما شهدته أيضا الجزائر في نشوب العديد من الأحداث والأزمات، كأزمة الحرائق التي شهدتها مختلف مناطق الوطن فقد أدت هذه الأزمة إلى تصاعد خطاب الكراهية والعنصرية بقوة منذ جريمة حرق شاب بتهمة اشعال النيران في الغابات، مما أدى الى انتشار منشورات تدفع إلى الفتنة بين الجمهور بنشر مقاطع الفيديو والصور والتعليقات والنصوص من قبل نشطاء الفايسبوك لصناعة خطاب الكراهية والتحقير[2].

---

[1]. سعداوي فاطمة الزهراء، << دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية وسبل مكافحتها، >>، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 45.

[2]. صلاح الدين عمراوي، << أثر خطاب الكراهية في موقع الفايسبوك على الجمهور دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر>>، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 384.

من خلال بعض الاحصائيات التي أجريت في مجال دور الفايسبوك في تسويق خطاب الكراهية توصلت إلى نتائج مفادها:

الأسباب التي أدت إلى انتشار خطاب الكراهية هي: التمييز العنصري والجهوية والخلافات التاريخية قد ساهمت بنسبة 17.9%، كما ساهمت الصراعات الدينية بنسبة 15.2%، كما ساهم التهميش والاقصاء الاجتماعي في انتشار خطاب الكراهية بنسبة 14.2%، كما ساهمت الاختلافات الثقافية الى انتشار خطاب الكراهية بنسبة 14%، في حين أن الخلافات التاريخية أيضا لها دور في انتشار خطاب الكراهية فقد ساهمت بنسبة 10.4%.

أما من حيث طرق مساهمة الفايسبوك في نشر خطاب الكراهية فمن خلال بعض الاحصائيات توصلت إلى نتائج مفادها: أن نشر الأخبار الكاذبة تساهم بنسبة 24.2% في نشر خطاب الكراهية كما يساهم تأجيج الرأي العام وإثارة الفتن بنسبة 22%، والتلاعب بمشاعر المستخدمين وتشويه أفكارهم قد ساهم بنسبة 19% في نشر خطاب الكراهية، في حين ساهم التحريض ونشر التعصب في نشر خطاب الكراهية بنسبة 18.2%، كما ساهم نشر العنف اللفظي والبصري في نشر خطاب الكراهية بنسبة 16%.

كما توصلت احصائيات نتائج خطاب الكراهية عبر الفايسبوك إلى نتائج مفادها: أدت نتائج خطاب الكراهية عبر الفايسبوك إلى التفرقة بين افراد المجتمع بنسبة 23% كما أدت الفتن والصراعات بين مكونات المجتمع عبر الفايسبوك بنسبة 22.1%، وتضرر النسيج الاجتماعي وتفكك بنية القيمة بنسبة 19.8%، وتفشي ظاهرة العنف في المجتمع بنسبة 17.7%، وانتشار التطرف بين الشباب بنسبة 16.7.% ويتبين من خلال هذه النتائج أن النتائج السلبية التي يفرزها خطاب الكراهية فهو يمنح الشرعية للحركات الإرهابية. [1]

[1]. موجد عبد الباقي، التسويق لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 113.

الفرع الثاني

أركان جريمة نشر خطاب الكراهية

لكي يتحقق الوجود القانوني للجريمة لابد من قيام الأركان الأساسية لها، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة نشر خطاب الكراهية في الأفعال التي تصدر من الفاعل أو الفاعلين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بما أن الهدف منه هو نشر الغاية المغرضة بين الناس للتمييز بينهم.[1] وتتمثل عناصر الركن المادي للجرمة فيما يلي:

أ. خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية: حدد المشرع الجزائري السلوك الاجرامي في جرائم خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة. استنادا إلى الأسس المتقدم ذكرها، بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد نظم صورا أخرى من جرائم خطاب الكراهية ويتعلق الأمر بالعقاب على كل فعل يتضمن التشديد أو التمويل أو التشجيع بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية. [2]

يصعب تناول جميع صور خطاب الكراهية بالتفصيل، إلا أننا نجد من خلالها أن المشرع الجزائري قد حاول من خلالها تنظيم جميع أشكال إثارة خطاب الكراهية سواء تلك التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تمم بصورة حديثة أو الكترونية وذلك في ظل ما يعرفه العالم في ثورة الاتصالات الرقمية والتكنولوجية. ومن ثم قد أطلق المشرع وسائل ارتكاب الفعل الاجرامي لجرائم خطاب الكراهية وعبر

---

[1]. الوافي فيصل، الاعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم>>، مجلة الدراسة للرسالات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 251.

[2]. راجع المواد 2، 33، من القانون رقم 05/20، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة، أو أي وسيلة أخرى) من وسائل التعبير غير القول والكتابة كالصور والرسوم والأفلام، وغير ذلك من الوسائل المستحدثة. [1]

ب . النتيجة الاجرامية: لم يشترط المشرع الجزائري لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جريمة نشر خطاب الكراهية ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، غير أنه يكفي لتحققها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تشجع على الكراهية وهذا بناءا على الأسس الواردة في المادة 2 من قانون 05.20، وهو ما يجعلها تعد في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض. كما نجد المشرع الجزائري من جهة أخرى يعاقب على جرائم الكراهية المتضمنة دعوى العنف، ولا يشترط وجود النتيجة الاجرامية فيه إلا أنه يكفي الدعوى له فقط يتحقق السلوك الاجرامي، ومثالا عن ذلك أن ينشر الجاني مقالا، أو كتابا، أو تسجيلا صوتيا، أو مرئيا، أو يقدم برنامجا على إحدى الفضائيات أو نشره لمقطع فيديو يحتوي على دعوى إلى العنف.[2]

بينت الإحصاءات التي أجريت عن كيفية التمييز والتعرف على خطاب الكراهية عبر الفايسبوك أن محتوى الخطاب على الكراهية عبر الفايسبوك ساهم بنسبة 33.9%، كما ساهم سياق خطاب الكراهية عبر الفايسبوك بنسبة 23.7%، والخلفية الثقافية والفكرية لمستخدم خطاب الكراهية عبر الفايسبوك ساهم بنسبة 13%، كما ساهمت مكانة صاحب خطاب الكراهية عبر الفايسبوك بنسبة 6.1%.[3]

-عناصر خطاب الكراهية

يتمثل خطاب الكراهية في مجموعة من الصور تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب، سنحاول تناول هذه الصور فيما يلي:

1. خطاب التمييز والعنصرية: هو كل خطاب يقوم على أساس التمييز والعنصرية بسبب الانتماء الديني أو السياسي أو الفكري أو الجنس أو العرق، مما يؤدي إلى حرمان تمتع هذه الفئات بحقوقهم وعدم المساواة بينهم وبين من البشر، وهذا النوع من خطاب الكراهية لا يعتبر محظورا

---

[1]. رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، << تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021، ص ص 25 –26.

[2]. المرجع نفسه، ص 29.

[3]. موجد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 118.

إلا إذا اقترن بتحريض على التمييز والعنف الكراهية، وهذا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 20 فقرة 2 << تحظر قانونا أية دعوى إلى لكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف>>.[1]

2. خطاب التحريض: يتمثل في كل خطاب يهدف ويشجع إلى القيام بسلوك أو عمل سلبي يشكل ضرر جسدي أو معنوي وذلك إن كان الخطاب بشكل مباشر أو غير مباشر، كالتحريض على العنف والانتقام والإساءة للآخرين.[2]

3. خطاب القتل والدعوة إلى القتل والعنف: يشمل هذا الخطاب في كل الجمل أو النصوص والأقوال التي تحث على القيام بالجرم أو اتباع سلوك وعمل عنيف ينطوي على الكراهية والعداوة.[3]

4. خطاب ينطوي على الشتم والسب والوصم: يندرج هذا الخطاب في كل لفظ سيئ وجارح ومسيئ يترتب عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المجه إليهم هذا الكلام، فهذا الخطاب يعمل على تقليل حقوق الآخرين وذلك نتيجة الكلام واللفظ الذي يحتوي السخرية والشتم، وهذا ما يمنع الأشخاص المستهدفين من العيش بكرامة وعزة النفس.[4]

وقد بينت الاحصاءات ان أهم أنواع خطاب الكراهية عبر الفايسبوك بأن: التضليل بمعلومات كاذبة ساهمت بنسبة 22.8%، والسب والقذف ساهم بنسبة 19.1%، كما تبين من الإحصاءات أن اهانة الرموز الدينية ساهمت بنسبة 17.5%، كما بينت الإحصاءات أن الدعوة على الجهوية ساهمت بنسبة 15.1، والتحريض على التمييز ساهم بنسبة 13% في أنواع خطاب الكراهية عبر الفايسبوك.[5]

---

[1]. المادة 2/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2]. صحراوي فريد، << مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 05/20>>، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 10.

[3]. هماش لمين، << مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص36-39.

[4]. وافي حاجة، مرجع سابق، ص 71.

[5]. موجد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 118.

ثانيا: الركن المعنوي

أكدت التشريعات المعاصرة على ضرورة توافر المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لفاعلها وهذا من مبادئها الأساسية، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي مون جريمة نشر خطاب الكراهية جريمة عمدية، ومن ثم فإن القصد الجنائي هنا هو إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية بمعنى توفر نية تحقيق نتيجة إجرامية عنده.

كما يتمثل الركن المعنوي على علم الجاني أن العمل الذي يقوم به من شانه اثارة الكراهية والاخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد، أما إذا كان الأمر يتعلق بالتحريض على الكراهية يجب أن يعلم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع غيره إلى ارتكابها، كما يتوجب اتجاه ارادته نحو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الاجرامي. إلا أنه لا يكتفي بالقصد العام لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية ولا بد وجود قصد خاص لدى الجاني، بمعنى قصد الجاني توجيه رسالة إلى المحرضين بأن حقوقهم غير مصانة ومشروعة للاستهداف من خلا الخطاب الذي يوجهه لهم.[1]

ثالثا: الأحكام الجزائية المقررة لجريمة نشر خطاب الكراهية في ظل القانون 05/20

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع كيف أفعال خطاب الكراهية على أنها جرائم يعاقب عليه القانون متى اكتملت أركانها من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

وبالرجوع إلى القانون 05/20 نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية على مرتكبي جرائم خطاب الكراهية.

حيث حدد بداية عقوبة الفاعل الأصلي ضمن المادة 30 من القانون 05/20 وحددها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 30.000 دج. كما حدد عقوبة المحرض بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، ويتبين من النص أن عقوبة المحرض أشد من عقوبة الفاعل.

كما شدد المشرع عقوبة التمييز وخطاب الكراهية ووضع لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 في الحالات الآتية:

[1]. رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص 30.

. إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

. إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

. إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تشدد العقوبة أيضا إذا تضمن خطاب الكراهية دعوة إلى العنف، حيث حددها المشرع بالحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف".

وكل شخص يقوم بالإشادة أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز وخطاب الكراهية يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا تم انشاء أو استعمال أو إدارة أو الاشراف على مواقع أو حسابات الكترونية تخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

كما أقرت المادة 36 من هذا القانون بأنه يعاقب بعقوبة الجريمة ذاتها كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تم تكوينه من أجل الاعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبحكم مصادرة الأجهزة أو البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال المحصلة منها واغلاق الموقع الالكتروني والحساب الذي ارتكبت منه الجرائم أو جعل الدخول إليه غير ممكن كما يتم غلق محل أو مكان الاستغلال إذا تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكه.

وإذا كان مرتكب هذه الجرائم شخص معنوي فإنه يعاقب بالعقوبات المحددة في قانون العقوبات.

ولا يجب أن تكتمل الجريمة بكامل أركانها حتى يعاقب الجناة بل اعتبر المشرع وفقا لهذا القانون أن الشروع في ارتكاب احدى الجنح السلفة الذكر يفضي إلى توقيع العقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

ويستفسد من الأعذار المعفية المحددة ضمن قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في هذه الجرائم وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة الجناة والقبض عليهم كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجرائم وساعد عقب مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على بقية الجناة.

كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم على مرتكبي هذه الجرائم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما تضاعف العقوبات السالفة الذكر في حالة العود.[1]

[1]. راجع المواد 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 من القانون رقم 05/20، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوعنا المتمثل في حرية التعبير بين الثورة الرقمية والتقييد الجزائي نخلص إلا أن حرية التعبير هي أساس الحقوق الإنسانية للفرد ولا يمكن الاستغناء عنها وهي مكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الوطنية، كما أن حرية التعبير في العصر الرقمي تعد من الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الانسان بالأخص أنها تعتبر أساس لكثير من الحقوق والحريات الأخرى. كما أتاحت وسائل التكنولوجيا الحديثة فرص تلقي المعلومات والأفكار ونقلها بسرعة دون الاعتداد بالحدود الجغرافية، فقد ساهمت ثورة المعلومات في الغاء الحدود بين دول العالم مما ساهم في جعله قرية صغيرة.

غير أن حرية التعبير رغم أنها من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة إلا أن الإقرار بمكانتها وأهميتها لا يعني إطلاقها، بل تخضع لبعض القيود كونها كثيرا ما تؤدي بالمساس بأمن الدولة ونظامها العام وكذا انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم، بالأخص في البيئة الرقمية مع التطور التكنلوجي، كما أن تجاوز الإطار القانوني المحدد لهذه الحرية يترتب عليه مسؤولية جزائية كما أوضحنا، والتي يمكن تكيفها على أساس جرائم الشرف والاعتبار(القذف والسب) وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وجرائم نشر الأخبار الكاذبة ونشر خطاب الكراهية. ولذلك لأجل أن يستخدم هذا الحق في حرية التعبير لابد على الإنسان أن يعبر آراءه وأفكاره دون أن يمس ويجرح الآخرين.

ومن خلال ما تم عرضه في البحث خلصنا إلى جملة من النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1- النتائج

-حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديموقراطية وتعد من أكثرها بروزا، وعلى هذا يتعين إقرارها في معظم الدساتير والنصوص التشريعية، كما تم تكريسها في كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكافة الإعلانات العالمية لحقوق الانسان، وتكريسها في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان.

– حرية التعبير خارج الأنترنيت تحضى بنفس الحماية في الأنترنيت، وهذا ما جاء به مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة سنة 2012، فالحق في حرية التعبير في العصر الرقمي تعد من الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الانسان، كما تعتبر أساس لكثير من الحقوق والحريات الأخرى.

–أدى التطور التكنلوجي إلى سرعة المعلومات، كما سمح بإنشاء مصادر بديلة جديدة للمعلومات من خلال مواقع التدوين والشبكات الاجتماعية. كما سمحت البيئة الرقمية في التعبير وتقاسم وجهات النظر بين الأشخاص.

– التواصل في البيئة الرقمية يكون على شكل (نظير إلى نظير) بدلا من التسلسل الهرمي في الاعلام التقليدي. كما تمكن حرية العبير إضافة المحتويات دون قيود.

–رغم أن حرية التعبير مكفولة ومحمية قانونا بموجب الصكوك الدولية وحتى القوانين الوطنية ولاكن هذا لا يعني أن هذه الحرية مطلقة.

–يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخص، وهي من أقدس الحقوق الخاصة التي يسعى الإنسان لحمايته فضلا عن الحماية القانونية التي أتى بها المشرع.

–تتميز الحياة الخاصة لكل انسان بنوع من الحرمة والخصوصية يجب احترامها.

–ظهور طائفة جرائم مستحدثة تمس حرمة الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، وتشكل انتهاكا صارخا على الحق في الخصوصية.

–لم تعد النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار وكذا الماسة بحرمة الحياة الخاصة كافية لمواجهة المخاطر الناتجة عن انتشار وسائل التعبير بسبب الثورة الرقمية.

–محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بدأ بالتعديل الدستوري ثم تعديل قانون العقوبات وكذا القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام للحد من مخاطر التعسف في استعمال الحق في حرية التعبير.

-أدت الثورة الرقمية إلى انتشار وبروز ظواهر إجرامية لم تكن معروفة في الماضي، ونظرا لما تشكله من خطورة على النظام العام والأمن العمومي فقد كان لزاما تجريمها ومن بين صورها نشر الأخبار الكاذبة.

- المادة 196 مكرر من قانون العقوبات لم تحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمن والمكان التي تروج فيها. كما تبنى المشرع تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرار ووضع لها العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها.

-أدى تنامي ظاهرة خطاب الكراهية وما نجم عنه من خطورة إلى تقييد حرية التعبير وضبط الحدود الفاصلة بينها وبين هذا النوع من الخطابات من خلال صدور القانون 20-05 الذي يستدرك الكثير من النقائص التي كانت موجودة لتجريم هذه الأفعال في ضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات والحلول من أهمها:

-تشجيع الرقابة الذاتية للمجتمع من أجل الرقي بالحق في حرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت، خاصة في ظل انتهاكات صارخة من قبل الممارسين لحرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت لاحترام حقوق الآخرين وعدم الاخلال بالآداب العامة أو الاضرار بالآخرين وتجنب أي صورة من صور الأذى المادي والمعنوي.

-إن انتشار جريمة الشرف والاعتبار في مجتمعنا دليل على الفقدان للنص العقابي في مواجهته لكثير من قيمته الردعية، مما يستوجب مراجعة للسياسة العقابية للمشرع الجزائري في مواجهته لهذه الجريمة.

-استحداث تشريع خاص بالهوية الرقمية، لجريمة الشرف والاعتبار مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات الحديثة.

-نشر الوعي لدى الأفراد بخطورة نشر الأخبار الكاذبة ومدى تأثيرها السلبي على النظام العام والأمن العمومي، وضرورة البحث عن صدقها من عدمها قبل تداولها.

-إذا كان القانون 20-05 عالج جرائم خطاب الكراهية في البيئة الرقمية، فإننا نأمل من المشرع إعادة النظر في تعريفه لخطاب الكراهية حتى يكون متماشيا وملائما للتطور الحاصل.

-تعزيز الرقابة على الوسائط الاجتماعية التي تشجع على نشر خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الجزائري.

-اشتراك مؤسسة المجتمع المدني في عملية الحد من نشر خطاب الكراهية.

-الرقابة القانونية تستدعي وجود تنظيم لوسائل التواصل الاجتماعي وليس الرقابة عليها، فالقوانين الحالية ليست مناسبة فمن المستحسن اصدار تشريع محدد لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي وحدود حرية التعبير عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: بالغة العربية

1- الكتب

1-أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 1997.

2-أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، فلسطين، 2006.

3-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل والأنترنت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي، المكتب العربي للمعاريف، مصر، 2016.

4-أمل فوزي أحمد عوض، الحقوق والحريات الرقمية: (معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021.

5-انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الاعلام الجديد:(تطور الأداء والوسيلة والوظيفة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد،2011.

6-إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

7-بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

8-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 20، دار هومه للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9-حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

10-خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية:(ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها التقنية الاجتماعية، الاتصالية، والسياسية على الوطن العربي والعالم)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

11-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12-زوزو زليخة، أساليب التحري الخاصة:(تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)، ج 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020.

13-سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2020.

14-السيد يخيت، الأنترنيت كوسيلة اتصال جديدة:(الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية)، ط 2، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2012.

15-صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

16- طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

17-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، 2005.

18-عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

19-عبد الكريم علي الدبسي وآخرون، وسائل الإعلام أدوات تعبير وتغيير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

20-عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

21-علي خليل شقرة، الاعلام الجديد:(شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

22-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23-كاثرين أبو عمشا، حرية الرأي والتعبير بين التشريع والممارسة العلمية وحالة الطوارئ، مؤسسة الحق، فلسطين، 2021.

24-قاضي هاشم، علوم الاعلام والاتصال (رؤية جديدة بعد الجائحة)، دار الخيال للنشر والترجمة، برج بوعريريج، 2021.

25-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ــ القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

26-محي الدين إسماعيل محمد الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الإعلامية على جمهور المتلقين، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2015.

27-مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2016.

28-مصعب حسام الدين قشوني، ثورات الفيسبوك مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التعبير، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2014.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) _ أطروحات الدكتوراه

1ــ بلغيث سمية، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

2ــ تفرقينت عبد الكريم، حرية التعبير من خلال وسائط الاتصال الجديدة في الجزائر دارسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين المستخدمين لفايسبوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاعلام والاتصال، تخصص مجتمع المعلومات، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019.

ب) _ مذكرات الماجيستير

1-سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

2-عبد الحكيم بن عبد الله، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجيستير في التربية، تخصص ارشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، جامعة نزوى، عمان، 2015.

ج) _ مذكرات الماستر

1ــ حدادي وردة، بوجمعة مقران، حرية الرأي بين النص والممارسة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2ــ موجد عبد الباقي، التسويق لخطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

3ــ المقالات والمداخلات

أ)_ المقالات

1-برنيس نعيمة، << اسهامات صحافة الأنترنيت في تعزيز حرية الرأي والتعبير المجتمعية>>، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 33، العدد 03، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2019.

2-بن حمادي أمال، << الأخبار الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء قانون العقوبات المعدل رقم 20ــ06>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022.

3-بوعمرة إلهام، << حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة إلى المقدسات الإسلامية>>، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية>>، المجلد 14، العدد 02، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2022.

4-تفرقنيت عبد الكريم، << الأخبار المغلوطة fake news وعصر " ما بعد الحقيقة " ــ في وسائل الاعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي>>، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 02، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022.

5-ثابت مصطفى، << شبكات التواصل الاجتماعي بين جدل حرية التعبير ونشر خطاب الكراهية، الأسباب وسبل المواجهة>>، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.

6-رحال عبد القادر، << البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الفرنسي والجزائر>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022.

7-رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، << تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021.

8-سعداوي فاطمة الزهراء، << دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية وسبل مكافحتها، >>، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2023.

9-شنه محمد، << جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

10-صحراوي فريد، << مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20ــ05 >>، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

11-صلاح الدين عمراوي، << أثر خطاب الكراهية في موقع الفايسبوك على الجمهور دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع الفايسبوك في الجزائر>>، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 09، العدد 01، جامعة عبد الميد بن باديس، مستغانم، 2022.

12-عبد العالي بشير، بلعرابي عبد الكريم، << استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة>>، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022.

13-عبديش صونية، << الشبكات الاجتماعية على الأنترنيت>>، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 20، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

14-كركور زهير، <<الأنترنت وحرية التعبير: تحديات جديدة للمبادئ الموحدة لحقوق الإنسان>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، كلية الاعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة صالح بوبندير، قسنطينة، 2020.

15-لامية طالة، << حرية التعبير عن الرأي قراءة في المفهوم وأهم التجليات الاعلامية والسياسية>>، مجلة قبس للدراسات الاجتماعية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2021.

16-لسود موسى، <<التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري>>، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

17-منصر نصر الدين، << جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي >>، مجلة حقوق الانسان والحريات العمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

18-مهناوي سارة، << الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري>> مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2020.

19-هارون نورة، برازة وهيبة، << حق الفرد على الصورة: بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة>>، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021.

20-هماش لمين، << مضامين السياسة التشريعية في الحد من التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023.

21-وافي حاجة، << خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم >>، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.

22-الوافي فيصل، الاعلام وجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية بين التقييد والتجريم>>، مجلة الدراسة للرسالات الإعلامية، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

ب)_ المداخلات

1-مجموعة مؤلفين، مداخلة بعنوان (جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات")، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، أيام 29ـــ30 نوفمبر.

4-النصوص القانونية

أ)-الدستور

1-الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر. عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2-الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر. عدد 94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1963.

3-الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر. عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

4ــالقانون رقم 16/01 الصادر في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.

5-دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في ج ر ج ج عدد 76 المؤرخ في 1996/12/8، والمعدّل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 2020/12/30.

ب)-الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1-ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 7/2 ألف (دــ3)، المؤرخ في 1948/09/10، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 1963/09/10، كما اعترفت الجزائر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة في نص المادة 11 من دستور 1963.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، دخل في حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

4-اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20 فيفري 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19 سبتمبر 1990، صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 92، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

5-الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، اعتمدت اجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18، في نيروبي بكينيا في يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر

1986، صادقت عليه الجائر بتاريخ 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 37/87، الصادر في 03 فيفري 1987.

6-الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 57/27ن مؤرخ في 15 سبتمبر 1994، وأعيد تعديله واعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 بتونس، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06/62 بتاريخ 11 فيفري 2006.

ج)-النصوص التشريعية

1-قانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد02، صادرة 15 جانفي 2012.

2-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 15ـ12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

4-القانون رقم 20ـ 05 مؤرّخ في 2020/04/28، ج ر ج ج، عدد 25، مؤرّخ في 2020/04/29، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

4-نصوص قانونية أجنبية

الدستور الفرنسي، اعتمد الدستور الفرنسي الحالي لفرنسا في 1957/10/04، وحل محله دستور الجمهورية الرابعة الذي يعود تاريخها عام 1946، معدل ومتمم في 2008.

5-المراجع الالكترونية

1-دستور الاتحاد السويسري لسنة 2014، المتوفر على الرابط التالي

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014?lang=ar

تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/27 على الساعة 10:40.

2-دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949، معدل ومتمم في 2014، المتوفر على الرابط التالي

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2014?lang=ar

تم الاطلاع علية يوم 2023/04/27 على الساعة 11:30.

3-الدستور المصري 2014، المتوفر على الرابط التالي

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/27 على الساعة 15:30.

4-دستور تونس لسنة 2014، المتوفر على الرابط التالي

https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/28 على الساعة 13.

5-الدستورالمغربي لسنة 2011، المتوفر على الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/28 على الساعة 23:45.

6-الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات السياسية، الصادرة عن المجاس الأوروبي لعام 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، واضيف إليها 16 بروتوكولا.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية لعام 1969، تم التوقيع عليها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrage:

1- RENOU Dominique, Demis Michel, Dictionnaire des termes politique, Paris de vecchi, 2006.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التعبير في العصر الرقمي.....8

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير في العصر الرقمي.....9

المطلب الأول: المقصود بحرية التعبير.....9

الفرع الأول: التعريف بحرية التعبير.....10

أولا: التعريف الكلاسيكي (التقليدي) لحرية التعبير.....10

ثانيا: تعريف حرية التعبير في العصر الرقمي.....11

الفرع الثاني: مظاهر حرية التعبير.....11

أولا: حرية الطبع والنشر.....12

ثانيا: حرية النشر الاكتروني.....12

ثالثا: حرية التجمع السلمي.....13

رابعا: حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع.....13

خامسا: الحق في الحصول على المعلومات.....14

المطلب الثاني: القيمة الدولية والدستورية لحرية التعبير.....15

الفرع الأول: التكريس الدولي لحرية التعبير.....15

أولا: التكريس في الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.....16

ثانيا: التكريس من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان.....19

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحرية التعبير.....21

أولا: التكريس الدستوري في بعض الدول الأجنبية.....21

ثانيا: حرية التعبير في الدستور الجزائري.....23

المبحث الثاني: مساهمة الثورة الرقمية في اتساع نطاق حرية التعبير.....25

المطلب الأول: فكرة التعبير عبر شبكة الأنترنيت.....25

الفرع الأول: تطور ومبادئ حرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت.....26

أولا: تطور حرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت.....25

ثانيا: مبادئ حرية التعبير عبر شبكة الأنترنيت.....29

الفرع الثاني: آثار حرية التعبير على الأنترنيت.....30

المطلب الثاني: منصات ممارسة الحق في حرية التعبير.....31

الفرع الأول: مضمون منصات التواصل الاجتماعي.....32

أولا: نشأة منصات التواصل الاجتماعي.....32

ثانيا: تعريف منصات التواصل الاجتماعي.....33

ثالثا: خصائص منصات التواصل الاجتماعي.....34

رابعا: ايجابيات وسلبيات منصات التواصل الاجتماعي.....37

الفرع الثاني: أهم (أشهر) منصات التواصل الاجتماعي.....38

أولا: الفيسبوك Facebook.....38

ثانيا: التويتر Twitter 39

ثالثا: اليوتيوب YouTube.....39

رابعا: لينكيد إن Linked In 39

خامسا: الإنستغرام Instagram.....40

سادسا: الواتساب WhatsApp 40

الفصل الثاني: التقييد الجزائي لحرية التعبير.....41

المبحث الأول: القيود الجزائية التقليدية لحرية التعبير.....42

المطلب الأول: جرائم الشرف والاعتبار (القذف والسب) 42

الفرع الأول: أركان جريمة القذف والسب 43

أولا: الركن المادي لجريمة القذف والسب.....43

ثانيا: ركن العلانية لجريمة القذف والسب 47

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة القذف والسب 48

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة القذف والسب 49

أولا: الجزاءات المقررة لجريمة القذف 49

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة السب 50

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....51

الفرع الأول: عناصر الحياة الخاصة 52

أولا: الحق في سرية المكالمات والأحاديث الخاصة 52

ثانيا: الحق في سرية الصورة في المكان الخاص 53

الفرع الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة 53

أولا: الركن المادي 53

ثانيا: الركن المعنوي 54

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة 56

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة لتقييد حرية التعبير 59

المطلب الأول: جريمة نشر الأخبار الكاذبة 59

الفرع الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة 60

أولا: الركن المادي 60

ثانيا: ركن العلانية 63

ثالثا: الركن المعنوي 65

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة 66

المطلب الثاني: جريمة نشر خطاب الكراهية 67

الفرع الأول: علاقة خطاب الكراهية بحرية التعبير 68

الفرع الثاني أركان جريمة نشر خطاب الكراهية 72

أولا: الركن المادي 72

ثانيا: الركن المعنوي 75

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المقررة لجريمة نشر خطاب الكراهية في ظل القانون 05/20.....75

خاتمة 78

قائمة المصادر والمراجع 82

الفهرس 92

الملخص

الملخص:

تعد حرية التعبير من أبرز الحقوق الإنسانية للفرد، وهي بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية وهي مكفولة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الوطنية.

كما أن البشرية عرفت ثورة جديدة أو كما يسميها البعض ثورة تكنولوجيا المعلومات، أدى إلى التطور التكنولوجي السريع في كل المجالات، ومن أهم الحقوق التي مستها التكنولوجيا الحق في حرية التعبير حيث تشكل شبكة الأنترنيت مجالا خصبا لهذه الحرية، في حين أن العالم لم يعرف أي وسيلة أكثر قوة من شبكة الأنترنيت عموما ومنصات التواصل الاجتماعي خصوصا في تشجيعها لحرية التعبير، فقد ساهمت البيئة الرقمية في تعزيزها حيث وجد المواطن فيها فرصة لكسر بعض قيود السلطات على حريته. إلا أن ما يشهده هذا العصر من انفجار معلوماتي أدى إلى تجاوزات حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي التي تشكل جرائم عديدة. وعلى هذا وجد المشرع الجزائري نفسه ملزم على التنظيم القانوني حرية التعبير في الفضاء الرقمي من خلال التشريعات والآليات القانونية التي وضعها، وذلك وفقا للأحكام الجزائية المقررة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهذا بغرض الحد من انتشار الجرائم.

Résumé :

La liberté d’expression est l’un des droits humains les plus importants de l’individu. Elle constitue le pilier des libertés intellectuelles. Elle est garantie par les chartes et accords internationaux et régionaux et les textes nationaux.

L’humanité a également connu une nouvelle révolution, ou comme certains l’appellent, la révolution des technologies de l’information, qui a conduit à un développement technologique rapide, dans tous les domaines. L’un des droits les plus importants touchés par cette technologie est le droit à la liberté d’expression.et internet est un domaine fertile pour cette liberté. En outre, le monde n’a connu aucun moyen plus puissant qu’internet en général et les réseaux sociaux en particulier dans leur encouragement à la liberté d’expression, notant que les plateformes numériques ont contribué à la renforcer donnant ainsi l’occasion aux citoyens de briser certaines limites et restrictions imposées par les autorités .cependant, l’explosion de l’information à laquelle assiste cette époque a conduit à des violations liées à la liberté d’expression sur les réseaux sociaux constituant ainsi plusieurs crimes. Par conséquent, législateur algérien s'est trouvé dans l'obligation d'organiser légalement la liberté d'expression dans les espaces numériques à travers la législation et les mécanismes juridiques qu’il a mis en place, conformément aux dispositions pénales prévues par le code pénal, en plus de la loi 20-05 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination et les discours de haine, dans le but d’éradiquer les différents délits propagés sur internet.